

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: 09

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جرائم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري

التخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذ(ة):

خراز حليلة

شعبة الحقوق

من إعداد الطالب (ة):

سعاد عباد

أعضاء لجنة المناقشة


الأستاذ(ة): زعيمش حنان..... رئيسا

الأستاذ(ة): خراز حليلة..... مشرفا مقرر

الأستاذ(ة): عيساني رفيقة..... مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 08/ 07/ 2019



شكر و عرفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

الحمد لله أن من علينا بإتمام هذا البحث و ذلك لنا الصعاب والعقبات، و الصلاة و السلام على خير خلق الله سيدنا محمد المبعوث بالخير و البركات، و عملا بقوله صلى الله عليه و سلم (من لا يشكر خلق الله لا يشكر الله)

أتقدم بخالص الشكر و جزيل العرفان إلى:

الأستاذة المشرفة، " خراز حليلة " التي كانت أستاذتاني توجيئنا و إرشادنا، و لم تبخل علينا بذنائها القيمة فشكرا جزيلا

كما اثنى بالشكر الوافر لجميع الأساتذة الذين قاموا بتوجيهنا على مدار السنوات السابقة و أتقدم بالشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا البحث و على ما بذلوه من جهد و وقت في تصويب هذه المناقشة

في الختام أشكر كل من وقف معنا من قريب أو بعيد و ساعدنا على إنجاز بحثنا هذا فلولاهم ما وصلنا لما وصلنا له الآن فله

منا جزيلا الشكر

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا و لم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا

أما بعد

اهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من أحمل إسمه بإقتدار و أميش تحته ظلّه بوقار، من علمني النجاح و الصبر في مواجهة الصعاب

أبي الغالي - أطل الله في عمره -

إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها من علمتني وغانيت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه، و كانت الأم و الصديقة و الأخت، اقتبست كل الأدوار حتى توطيني إلى بر الأمان و

عندما تكسوني الهموم اسبح في بحر حنانها لتخففني من الأمي

-- أمي -- حفظها الله و شفها و أطل في عمرها و جعلها لي سندا ما حبيت

إلى أخي العزيز

إلى أختي الصغيرة

إلى جميع الزملاء و الزميلات تخصص « قانون جنائي و العلوم الجنائية » دفعة 2018/2019

و في الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعاً يستفيد منه الطلبة المدربين المقبلين

على التخرج

إن حرية التعبير عن الرأي في مقدمة الحريات التي يتأثر بها الفرد بمجتمعه بالقدر الممنوح لهذه الحريات، فحرية إنسان هي حرية لازمة فلا يمكن تكبيل لسانه وتقييد حريته، فهي حرية قد تم النص عليها في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية والداستير العالمية، فأهم وسيلة من وسائل حرية التقييد عن الرأي ومؤشراتها الرئيسي هي الصحافة حيث أرتقت هذه الأخير إلى درجة السلطة الرابعة نظر للدور الذي تلعبه، كونها تبسط رقابتها على باقي السلطات، وتقوم بإعلام للمجتمع على كل ما يدور حولهم في الحياة السياسية والاجتماعية، الاقتصادية وحتى من حيث الأمن على المستوى الداخلي والخارجي، إلا أن هذه الحرية لا يمكن أن تكون مطلقة إلا إذا أدت إلى تجاوزات الأمر الذي يتطلب تنظيمها وتقيدها، حتى لا تكون وسيلة لارتكاب جريمة كون أن الصحافة هي سلاح ذو حدين بين الجانب الإيجابي فيها يتمثل في تنوير رأي المجتمع عن طريق نشر الحقائق والمعلومات... أما الجانب السلبي فيما التأثير سلبا على المجتمع كون أن الصحافة قد تتصل بالجريمة وتكون مشجعة على الإجرام كما أنها قد تمس بمصلحة الأفراد العامة والخاصة.

وبالتالي رغم أن المشرع الجزائري قد كرس حرية الإعلام لما لها من أهمية إلا أنه قيدها بنصوص قانونية تكفل عدم انحرافها حتى لا يكون جريمة وتترتب عنها مسؤولية جنائية كون أن الحرية والمسؤولية وجهان لعملة واحدة بالنسبة للعمل الإعلامي وبالتالي هذه الأخيرة يمكن أن تتوفر فيها، أسباب تنتفي بموجبها وتتعد توقيع الجزاء الجنائي على الصحفي مرتكب الجريمة متجها إلى دائرة الإباحة.

وترجع أسباب اختبار هذا الموضوع إلى: أسباب ذاتية بالدرجة الأولى والتي تكمن في معرفة المجال الإعلامي، والجرائم التي تقوم في المجال خاصة في إطار الصحافة المكتوبة، وربطها بالمجال القانوني إضافة إلى أن هذه الجرائم أصبحت تعرف ارتفاعا في هذه الجرائم خاصة في الآونة الأخيرة في المجتمع الجزائري.

والى أسباب أخرى موضوعية التي تتمثل في حيوية هذا الموضوع وإمكانية دراسته من الجانب القانوني والمهني... وهذا من أجل العلاقة التي تربط بين الإعلام الجزائري وقانون العقوبات.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في أن الصحافة المكتوبة تعد وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي والتأثير على المجتمع بالسلب والإيجاب، ومنها قد يخرج الصحفي عن الحدود مرتكبا جريمة صحفية ، وبالتالي لابد من معرفة الأحكام التي وضعها المسرع الجزائري لضبط العمل الصحفي وتأطيره في حالة تجاوز الحدود، وكذا تكمن أهمية هذا الموضوع في معرفة مدى التزام الصحافة المكتوبة بالمسؤولية اتجاه الفرد وعلاقتها بالتعبير والظواهر الاجتماعية التي تمر بها الجزائر، كما قد يساعد هذا النوع من الدراسات في المجال العملي إلى استخلاص العبر والنتائج التي يمكن أن تقدم إضافة للمنظومة التشريعية الإعلامية الجزائرية وتنظيم مجال الصحافة المكتوبة قضية التجاوزات التي تطرأ في هذا المجال.

كما يكمن الهدف من دراسة ومعالجة هذا الموضوع إلى تحقيق الأهداف الآتية:

إلى معرفة ما هي الجرائم التي تنطوي تحت العمل الصحفي، معرفة كيف نظم المشرع الجزائري هذا المجال بتوضيح الإطار القانوني للجريمة الصحفية.

وتكمن الصعوبات التي واجهتها أثناء البحث في هذا الموضوع وفي عدم تزويد المحكمة لنا بالأحكام القضائية كونها وثائق سرية، إضافة إلى عدم تلقي الأجوبة المطلوبة من طرف الصحفيين عند إجراء مقابلة معهم.

تندرج هذه الدراسة ضمن الدراسات التي تسلط الضوء على واقع الممارسة المهنية والعوامل التي تؤثر فيها ، ومن بينها ما هو موجود ويبحث عنه من خلال هذه الدراسة وهي الجرائم الصحفية ومن بين الدراسات السابقة التي لها صلة بهذا الموضوع:

- دراسة لحليمة زكراوي، تحت عنوان " المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة

المكتوبة"، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تتمثل هذه الدراسة

في مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق حيث تناولت هذه

الدراسة الجريمة الصحفية، وأنواعها وفي تحديد الأشخاص المسؤولين عن الجريمة الصحفية، وأحكام المسؤولية الجنائية في هذا المجال وأسباب انتقاء هذه الأخيرة.

- إضافة إلى دراسة لسليم درابلة، تحت عنوان " تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة"، بجامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم الإدارية، تتمثل في الدراسة في رسالة ماجستير فرع القانون الجنائي حيث تناولت هذه الدراسة إلى طبيعة تنظيم المسؤولية الجنائية في الجرائم الصحفية المكتوبة، والأساس القانوني لتنظيم هذه الأخيرة.

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي، وصف الجرائم التي تقع جراء العمل الصحفي ومعالجتها، وعلى المنهج التحليلي في تحليل البيانات والنصوص القانونية المتعلقة بقانون الإعلام الجزائري وقانون العقوبات، والاستثناءات بالمنهج المقارن للمقارنة بين قانون الإعلام القديم الملغى وقانون الإعلام الحالي إضافة إلى قانون العقوبات، والمقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة في وضع تعريف للجريمة الصحفية.

وبناء على ما سبق يمكن طرح التساؤلات التالية:

مامدى تكفل المشرع الجزائري بمجال الإعلام؟

ماهي الجرائم التي تعد من قبيل جرائم الصحافة؟ فيم يتمثل الأساس القانوني لتنظيم

المسؤولية الجزائية في هذه الجرائم؟ وماهي الجزاءات التي نص عليها المشرع الجزائري؟

ومن هم الأشخاص المسؤولية في هذه الجرائم؟

ما هي الأسباب التي تعفي الصحفي من المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري؟ .

وللإجابة على هذه التساؤلات وتحديد الغاية من دراسة هذا الموضوع قسمنا البحث إلى

فصلين:

الفصل الأول جاء تحت عنوان ماهية جرائم الصحافة المكتوبة مقسم إلى مبحث أول

تعريف الجريمة الصحفية، ومبحث الثاني أركان الجريمة الصحفية أما الفصل الثاني جاء

تحت عنوان أحكام المسؤولية في مجال الصحافة المكتوبة مقسم إلى مبحث أول تنظيم

المسؤولية الجزائية من حيث الأشخاص ومن حيث الإجراءات ،المبحث الثاني أسباب انتفاء
المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة المكتوبة.

إن تنظيم الحياة الاجتماعية للمجتمعات التي تعيش داخل الدولة لا يتم إلا عن طريق وضع قواعد له. ولقد ناب العرق على أن تسمى هذه القواعد بالقوانين ولا بد من كل قانون من هدف اجتماعي يسعى بوسائله المختلفة لتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية وقانون الإعلام جاء ليبين آداب و أخلاقيات مهنة الصحفي و كذا تحديد كل ما هو محظور وكل ما هو مشروع في عمل كل صحفي¹.

فمنذ وجدت الصحافة و هي جزء مهم من الجهاز السياسي للدولة و هي في الوقت نفسه أداة مهمة في بناء المجتمع عند كل أمة ثم هي بعد هذا وذاك مقياس لحضارة الأمم على اختلافها² ولها دور فعال في إعلام المجتمعات و لها تأثير لا متناهي على تفكيرهم بجميع الفئات ومن المنطقي أن تكون للصحافة علاقة بالظاهرة الإجرامية سواء بالسلب أو الإيجاب بان تكون عاملا مانعا يحول دون ارتكاب الجرائم أو دافعا يؤدي بشكل غير مباشر على ارتكابها. ومن جهة أخرى قد تؤدي الآراء والانتقادات والتعليقات إلى ارتكاب بعض جرائم الرأي بشكل مباشر.³

فالجريمة الصحفية هي كباقي الجرائم لها أركانها الخاصة و لكن ما يميزها عن غيرها هو عنصر العلانية الذي يعتبر هذا الأخير شرطا أساسيا في مثل هذه الجرائم كونها جرائم مكتوبة ومنشورة فهي لا تقوم دون هذا العنصر.

¹وسيلة عاس، جرائم الإعلام، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن من مهيدي، أم البواقي، الجزائر، سنة 2014_2015 ص.07.

²وحيد تاحي، جمهور صحافة الإثارة في الجزائر السمات العامة وعادات القراءة، منتدى المعارف، الطبعة الأولى، لبنان، سنة 2011، ص.110.

³طارق كور، جرائم الصحافة(مدعم بالاجتهاد القضائي و قانون الإعلام)، دار الهدى للطباعة والنشر، دون طبعة، عين مليلة، سنة 2008، ص.08.

وبالتالي وجب على الصحفي الالتزام بحدود ما حدده القانون حتى يتجنب الوقوع في الأفعال المجرمة، فعليه أن يلتزم بأخلاق مهنته و يبتعد عن كل ما يسيئاً إليها كونه إذا تجاوز تلك الحدود التي رسمها القانون له دخل في إطار المحظور.

المبحث الأول: مفهوم جرائم الصحافة المكتوبة.

إن عدم التزام الصحفي بحدود القانون هو جريمة عليه أن يتجنبها، فالصحفي يجب أن يستلزم بمستوى أخلاقي عالي و إن يتمتع بالنزاهة عن كل ما يسيء إلى المهنة كان يكون الدافع إلى الكتابة مصلحة شخصية على حساب الصالح العام، ومن أجل منفعة مادية فخروجه عن حدود القانون يشكل جريمة صحفية¹ كون أن هناك ضابط وجب الالتزام به وهو احترام قيم و تقاليد ومبادئ المجتمع المكرسة قانونيا ودستوريا وكذا مراعاة ميثاق الشرف الصحفي. هذه الضوابط التي تحكم عمل الصحفي إنما تحول دون انحرافه عن أداء رسالته لان هذه الضوابط بمثابة ضمانة في مواجهة خروج الصحافة عن آدابها وتقاليدها وأخلاقيتها².

فماذا يقصد بالجريمة الصحفية؟ ولابد من الإشارة إلى أن جرائم الصحافة جرائم شأنها شأن الجرائم الأخرى تقوم على أركان و بما أنها جرائم نشر فإنها تتميز عن غيرها عليه فيم تمثل جرائم الصحافة؟ و ما هي الميزة التي تتميز بها ؟ و للإجابة عن هذه التساؤلات سأقوم بدراسة كل من تعريف الجريمة الصحفية المكتوبة (المطلب الأول) وأركان الجريمة الصحفية (المطلب الثاني):

¹ حليلة زكراوي، المسؤولية الجنائية هي مجال الصحافة المكتوبة _ (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون) _ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2013-2014 ص15.

² محمد سعدي، المسؤولية الجزائرية المترتبة عن أداء العمل الصحفي _ (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون) _ كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2016-2017، ص05.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الصحفية.

إن الباحث عن الجريمة الصحفي قد لا يجد لها تعريف في اغلب القوانين والتشريعات لأنها اكتفت بالنص عليها و تركت أمر تعريفها للفقهاء والذي اختلف هذا الأخير بدوره في وضع تعريف لهذه الجريمة كل حسب الزاوية التي ينظر منها هذا المصطلح.¹

فما هو موقع الجريمة الصحفية من هذه التعريفات التي أعطتها التشريعات المقارنة؟ ستكون الإجابة عم هذا السؤال من خلال الطرق إلى تعريف الجريمة الصحفية وفق ما جاء به التشريع الفرنسي ثم التشريع المهدي ثم يليه التشريع الجزائري.

الفرع الأول: التشريع المصري

إن المشرع المصري لم ينص على الجرائم الصحفية في قانون خاص بالإعلام حيث جاءت في قانون العقوبات إذا جاءت المادة 171 منه على جملة من وسائل للإعلام². وأن كل جريمة ترتكب بوحدة من تلك الوسائل تعد جريمة صحفية³.

وبالتالي فحسب التشريع المصري فإن الجريمة الصحفية هي تلك الجرائم جنائيات أو جنح التي ترتكب بواسطة القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور الشمسية أو الرموز أو أية طريقة من طرق التمثيل⁴.

¹ علي العمامرة، جرائم الصحافة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري، جرائم النشر نموذجاً_ (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية) -كلية العلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، سنة 2013_2014 ص 09.

² محمد دحوان، جرائم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري_ (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر) _كلية الآداب واللغات، جامعة مولاي الطاهر، الجزائر، سنة 2013_2014، ص 43.

³ تنص المادة 171 من قانون العقوبات المصري: "كل من حرض واحداً أو أكثر بارتكاب جنابة جنحة أو الصياح جهرا به علنا أو قول أو إيماء صدر منه عنا أو بالكتابة أو رسوم أو صور شمسية أو أي طريقة من طرق التمثيل الأخرى جعلها علانية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجنابة أو الجنحة بالفعل."

⁴ طارق كور، المرجع السابق، ص 13.

الفرع الثاني: التشريع الفرنسي

قد يفهم من عبارة جرائم الصحافة تلك الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة لكن هذا الفهم لا يتماشى و المعنى الذي يحدده التشريع الفرنسي و التشريعات التي أخذت منه كتونس والمغرب فالمشرع الفرنسي قد أدرج هذه الجرائم في الباب الرابع من قانون الإعلام الفرنسي الصادر في 29 جويلية 1881 تحت عنوان (الجنايات و الجنح التي ترتكب بواسطة الصحافة غيرها من وسائل النشر).¹

حيث تعقد المادة 23 من نفس القانون على معاقبة كل من يحرض على الجنايات والجنح إذا ارتكبت بواسطة الوسائل التالية:

-بالحديث أو الصياح أو التهديد في مكان عام أو اجتماع عام.

-أو بالكتابات أو المطبوعات أو الرسوم أو لوحات أو إشعارات بيعت أو وزعت للبيع

في أماكن أو اجتماعات عامة.

-أو بلوحات أو ملصقات معروضة على العموم.²

نجد تعديل سنة 1985 على قانون الإعلام الفرنسي لسنة 1881 قد أضاف وسائل الإذاعة و التلفزيون.وعليه انطلقا مما سبق ذكره يظهر من خلال قانون الإعلام الفرنسي كما تنصص عليه المادة 23 منه إن جرائم الصحافة لا تنطبق عليها ذلك الوصف إلا إذا ارتكبت بواسطة الصحافة و أجهزة الإعلام بل تعني أيضا الجرائم التي ترتكب بأية وسيلة تعبير أخرى التي تضل إلى العموم و يشترط أن يكون منصوص عليها في قانون الإعلام أو أي قانون آخر.³

¹ محمد دحوان، المرجع السابق، ص43.

² طارق كور، المرجع السابق، ص12.

³ طارق كور، المرجع نفسه، ص ص 12_13.

الفرع الثالث: التشريع الجزائري

المشروع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 12-05 الصادر بتاريخ 18 صفر 1433 هـ الموافق لـ 12 جانفي 2012 بالحديد الباب 9 منه تحت عنوان "المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي" نص على جملة من الجرائم حيث اعتبرها جرائم إعلام إذا ارتكبت بإحدى وسائل النشر أو الإذاعة أو التلفزيون أو بأية وسيلة تعلن للجمهور.¹ وبما أن الجريمة هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة و يقرر له القانون عقوبات أو تدابير احترازية فان الجرائم الصحفية تعد إحدى هذه الجرائم و نجد المشروع قد خصها بأحكام خاصة لان العلانية شرط لارتكابها نص عليها المواد 77 إلى 99 من قانون الإعلام 90-07 لسنة 1990 وكذلك في المواد 116 إلى 126 من قانون الإعلام 12-05 لسنة 2012 بالضافة أيضا إلى ما ورد في قانون العقوبات الجزائري بالنسبة للمواد التي صت على القذف والسب والإهانة والتحرير.²

وبعد دراسة التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة وتصفح مواد الإعلام فان هذه الجرائم تعد جرائم صحفية حتى و لو لم تركيبها بواسطة الصحافة بل يكفي بان تكون بأية وسيلة من وسائل النشر المعلنة للجمهور و منه فان الجريمة الصحفية هي ذلك العمل الغير المشروع

¹ خلال الفترة الممتدة من 1990 إلى 2011 حدثت عدة تطورات و تغييرات مست العديد من الميادين و المجالات و من بينها الميدان الإعلامي و منه أصبح قانون 1990 لا يكفل متطلبات الصحافة الجزائرية و أضحي من الواجب اصدر قانون إعلامي جديد يتماشى مع طموحات الصحفيين خصوصا في ظل الحكومة و العصرية هذا ما أدى بإعادة النظر في القوانين الإعلامية و احتياجات الساحة الإعلامية و يعد رأي و مجلس الدولة .وبعد مصادقة البرلمان و بعد الرأي المجلس الدستوري صدر القانون العضوي رقم 12-05 بحيث نظم حرية الإعلام في 133 مادة مقسمة في إطار 12 باب و م نشره في الجريدة الرسمية يوم 12 يناير 2012م و بذلك تبدأ مرحلة جديدة و متميزة في تاريخ الصحافة الجزائرية: نور الدين تواتي، الممارسة الإعلامية للصحافة في الجزائر:

<https://manifestations.univ-ourgladz> 23:50h 12/04/2019.

² تبيل صقر، جرائم الإعلام في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، دون طبعة، مليلة، الجزائر، سنة 2007.

الصادر عن أي شخص من شأنه مخالفة التنظيم الإعلامي وأجهزته أو الاعتداء على مصلحة عامة أو خاصة بواسطة أية وسيلة من وسائل الإعلام.¹

ويمكن أن نعرفها أيضا بان الجريمة الصحفية هي كل فعل غير مشروع المتضمن للنشر عبر المطبوعات الصحفية الدورية و المعاقب عليه في القوانين على ممن يعلم بعدم مشروعية هذا الفعل و يكون إيتائه بإرادته و اختياره.

المطلب الثاني: أركان جريمة الصحافة

إن الجرائم لقيامها لا بد من توافر أركان عامة و التي لا بد منها في أي جريمة أيا كان نوعها و أيا كانت طبيعتها و المتمثلة في الركن الشرعي و الركن المادي والركن المعنوي حيث لا تقوم هذه الجريمة في غياب هذه الأركان² فالركن الشرعي هو تلك القاعدة القانونية التي تعطي للفعل صفة الغير مشروعة و الركن المادي يتمثل فيما يصدر من سلوكيات وأفعال ممن يرتكبها إما الركن المعنوي يتمثل فيما يدور في نفس مرتكبها³.

وانطلاقا مما سبق ذكره بجدر بنا القول بأن كل الأركان يجب أن تتوفر في الجريمة لكي ينطبق عليها وصف الجريمة ولكن بعض الجرائم يشترط فيها المشرع أركانا أخرى ومن هذه الجرائم نجد الجرائم الصحفية التي يشترط فيها المشرع آخر و هو ركن العلانية.

ولما كانت دراسة الركن الشرعي في الجريمة الصحفية لا تطرح أي إشكال جديد يميزها

عن باقي الجرائم الأخرى.⁴ فسأكتفي بدراسة فقط الركنين المادي و المعنوي وفق ما يلي :

¹ محمد دحوان ،المرجع السابق،ص43.

² وسيلة عاس،المرجع السابق، ص16.

³ سمير عالية و هيثم سمير عالية ،الوسيط في شرح قانون العقوبات:القسم العام(معالمه_تطبيقه_تطبيقه_ الجريمة المسؤولية -الجزاء) دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات النشر والتوزيع،الطبعة الأولى، لبنان، سنة،2010 ص234.

⁴ طارق كور، المرجع السابق، ص24.

الفرع الأول: الركن المادي

من المسلم انه لا جريمة بدون ركن مادي لأنه المظهر الخارجي لها و به يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونيا وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة. والمقصود بالركن المادي تلك المكونات الواقعية الملموسة التي يقتضيها النص الجنائي لوجود الجريمة فالقانون الجنائي لا يهتم بالدوافع و النيات و العوامل النفسية مهما بلغت خطورتها فكل هذا لا يعاقب عليه إلا إذا تحولت إلى نشاط مادي خارجي في الواقع¹.

وحتى تقوم جرائم الصحافة لابد من نص تجريمي يضيف على الفعل الصفة الغير مشروعة وهذا النص احتواه أو احتوته قوانين معينة، بالتالي لابد من في أي جريمة من ركن مادي يعبر عن حقيقتها المادية و بما أنني في مجال جرائم الإعلام يتضح هذا الركن جليا عن قيام الصحفي مرتكب الفعل النشر بصورة مخالفة للقانون و الأضرار نتيجة لهذا النشر وعليه الركن المادي ينشأ بفعل محظور بموجب القانون و هذا ما يطبق على جرائم النشر عندما يقوم ركنها المادي بنشر فعل مخالف للقانون.²

أولاً: السلوك

إن السلوك هو ذلك النشاط سواء بفعل أو امتناع عن فعل صادر عن إرادة انسان فكل جريمة ظاهرة للعيان بحيث لا يمكن تصور وجود جريمة بغير توافر هذا السلوك فهو عنصر أساسي لقيام الركن المادي للجريمة.³

فجرائم الصحافة و ما يميزها عن غيرها من الجرائم أن المشرع اشترط لقيامها توافر عنصر العلانية الذي يعد عنصر مهم جدا و ضروري في مثل هذه الجرائم حيث لا يمكن

¹ طارق كور، المرجع السابق، ص26.

² وسيلة عاس، المرجع السابق، ص18.

³ طارق كور، المرجع السابق، ص27.

ان تقوم الجريمة بدونه إذ لا يمكن تصور النشر الذي هو النشاط الذي يصدر من الجاني بصفة سرية أي عدم وصول المعلومة أو الخبر للجمهور.¹

فالسلك المتضمن للنشر يمر بمرحلتين :

المرحلة الأولى: الفعل و يعني يتضمن الرأي أو الفكرة وهذه المرحلة تعني التعبير عن

الفكرة أو الخبر

المرحلة الثانية: علانية الفعل يعد فعل النشر شرطا لارتكاب إحدى جرائم الصحافة

المنصوص عليها في القانون.²

(1) تعريف العلانية

العلانية هي وصول الفكرة أو خاطر النفيس إلى مدارك الآخرين من أشخاص يصدق

عليهم إنهم جمهور أفراد دون تمييز و العلانية ظاهرة أساسية من ظواهر الحياة الاجتماعية

و القانونية . و القانون يعتمد عليها في إنشاء الحقوق و المراكز القانونية و حمايتها حيث ينظم

التعبير عن الفكر أو الشعور أو الإرادة.³

(2) وسائل العلانية

- علانية القول أو الصياح:

القول: هو ما ينطق به الإنسان من كلمات مفهومة أيا كانت اللغة المستعملة أما

الصياح: يقصد به مجموعة الأصوات التي تصدر من الإنسان معبرا بها عن مشاعره حتى

ولو لم يكن التمييز عن الألفاظ واضحا كالصراخ و الدمدمة.⁴

¹وسيلة عاس، المرجع السابق، ص.18

²وليد سالمى، الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري _ (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون) _، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بوضياف، المسيلة، الجزائر، سنة 2016-2017، ص21.

³طارق كور، المرجع السابق، ص36.

⁴وليد سالمى، المرجع السابق، ص21.

- طرق علانية القول أو الصياح:

- هي الجهر به و ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من مكان في مثل ذلك الطريق أو المكان.
- سهي إذاعة القول أو الصياح بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.

- علانية الفعل أو الإيحاء:

الفعل: هو تلك الحركة العضوية التي تصدر عن الإرادة الإنسانية و التي تهدف إلى التعبير عن فكرة أو مدلول معين كتشويه صورة إنسان

الإيحاء: وسيلة من وسائل التعبير عن الفكر بحيث يقصد به الإشارة التي يصدرها الإنسان بأخذ أعضائه و الحقيقة هو أن توجد إشارات معروفة لدى عامة الناس لها دلالة واضحة في السب أو الأهانة وتحقق هذه العلانية لمجرد رؤيتها من طرف عامة الناس أو في اجتماع.¹

- صور علانية الفعل أو الإيحاء:

فالمصور التي تحقق بها علانية الفعل و الإيحاء هي نفس الصور التي تحقق بها علانية القول والصياح في حالة الجهر به أو ترديده، ففوق الفعل أو الإيحاء في المحفل أو المكان لا يسمح باقتراض علانية إلا إذا كان من الممكن رؤية الفعل أو الإيحاء لمن يكون موجودا في المحفل العام أو المكان العام.

أما إذا وقع الفعل أو الإيحاء خفية فلا تتحقق بها العلانية حتى و إن وقع في محفل أو مكان عام لان ذلك الفعل أو الإيحاء لم يراه احد سوى من وجه إليه ذلك الفعل.²س

- علانية الكتابة أو ما يقوم مقامها:

¹ طارق كور، المرجع السابق، ص.28.

² وسيلة عاس، المرجع السابق، ص.23.

الكتابة : كل ما هو مكتوب أيا ما كان شكله سواء كان بخط اليد أو مطبوعا وسواء كانت المطبوعات دورية كالصحف أم غير دورية كالكتب المنشورة. ولا عبء كذلك بنوع المادة التي أفرغت فيها الكتابة فيستوي في ذلك أن تكون ورقا أو قماشاً أو حجرا أو أية مادة أخرى تكون صالحة للكتابة عليها.¹ وهي كل ما هو مدون عليها لغة مفهومة واضحة تؤدي معنى معين و كل ما يقوم مقامها (كالصور الرموز الكاريكاتير) مثل التحريض والعنف منذ من يعتقون الدين المادة 144 مكرر من قانون العقوبات.²

- صور الكتابة أو ما يقوم مقامها:

العلائية بالكتابة تتحقق في ثلاث حالات وهي:

- توزيع الكتابة بغير تمييز على عدد من الناس.
- عرضها بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو في مكان عام.
- بيعها أو عرضها للبيع في أي مكان.³

ثانيا: النتيجة.

انقسم الفقه في شأن التعريف النتيجة إلى اتجاهين: الأول قانوني والثاني مادي.

(1) المعنى القانوني: يعرف بأنها العدوان الذي يصيب حقا أو مصلحة يحميها القانون سواء تمثل هذا العدوان في ضرر عقلي يصيب الحق أو المصلحة محل الحماية أو في مجرد تعريض هذا المحل للخطر.⁴

(2) المعنى المادي: حيث تعتبر فيه حقيقة أو واقعة مادية لها وجود في العالم الخارجي بحيث حدث تغييرا في العالم الخارجي.

¹ طارق سرور، جرائم الإعلام و النشر، دار النهضة الغربية، الطبعة الأولى، مصر، سنة 2004، ص 87.

² وليد سالم، المرجع السابق، ص 22.

³ وليد سالم، المرجع السابق، ص 22

⁴ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي، دون طبعة، لبنان، دون

وبالرجوع إلى القانون العقوبات و قانون الإعلام الجزائري نميز بين الصور الأربعة

التالية:

الصورة الأولى: النتيجة عنصرا أساسيا مكونا للجريمة الصحفية بحيث إذا انتفت النتيجة انتفت الجريمة.

الصورة الثانية: احتمال وقوع نتيجة مثال ذلك الجريمة نشر وقائع و اختبار وإجراءات تمت أمام الإجراءات القضائية، ففي مثل هذه الجرائم يعاقب المشرع على احتمال وقوعها لأنها تمس بسرية التحقيق مثلا.¹ وهذا وفق ما نصت عليه المادة 119 و120 من قانون الإعلام الجزائري.

الصورة الثالثة: في هذه النتيجة الصورة لا تكون النتيجة عنصرا أساسيا في الجريمة وإنما يأخذ بها المشرع كظرف مشدد مثل جريمة نشر أخبار كاذبة من شأنها المساس بأمن الدولة و سلامة الوحدة الوطنية.

الصورة الرابعة: في هذه الصورة المشرع يجرم النشاط في حد ذاته سواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق مثال ذلك نشر وثيقة أو خبر يتضمن سرا عسكريا.²

ثالثا:العلاقة السببية:

العلاقة السببية هي الصلة التي تربط الفعل و النتيجة و بالتالي لا يكفي قيام الركن المادي في الجريمة على السلوك الإجرامي من الفاعل و أن يحصل جراء ذلك السلوك نتيجة بل لابد من توافر الصلة السببية التي تربط سلوك الجاني بفعله الضار. ففعل النشر

¹وليد سالمى، المرجع السابق، ص22.

*المادة119من القانون العضوي 05-12 المؤرخ في 12-01-2012 المتعلق بالإعلام.ج.ر، عدد 02،الصادر في 15_01-2012.نصت على: "يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج) كل من نشر أو بث بإحدى الوسائل الإعلام النصوص عليها في هذا القانون العضوي أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسرية التحقيق الابتدائي".

²طارق كور، المرجع السابق، ص31

المخالف للقانون هو سلوك إجرامي يترتب عليه نتيجة تتمثل في الاعتداء على حق من الحقوق المحمية قانوناً.¹

وهذا أمر منطقي إذا الشخص لا يتحمل النتيجة القانونية لما اقترفه من فعل إلا إذا كان فعله وحده هو سبب حصول النتيجة المحظورة قانوناً بحيث أنه ليس من العدل مسائلة شخص إذا هذه النتيجة المحظورة ثمرة عامل أو عوامل أخرى بخلاف فعله.²

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

إن قيام الجريمة في القانون لا يتوقف فقط على ارتكاب الواقعة المادية من طرف الجاني إنما يستلزم رابطة نفسية تحصل بين الجاني و الفعل المادي الذي يقوم بارتكابه، تتمثل هذه الرابطة في الركن المعنوي.³

ونجد أن العلاقة بين الجاني و الماديات الجريمة تتخذ إحدى الصورتين إما القصد الجنائي أو العمد و إما الخطأ غير عمدي. وبما أن الجرائم الصحافة هي من الجرائم العمدية فلا يمكن تصور قيام جريمة نشر عن طريق الصحف. و توصف بأنها جريمة غير عمدية وبالتالي فإن الركن المعنوي في مل هذه الجرائم يتمثل في هيئة القصد الجنائي.⁴

وعليه سيتم دراسة القصد الجنائي كونه يمثل الركن المعنوي في مثل هذه الجرائم وسكون الدراسة على النحو التالي: تعريفه و تحديد عناصره.

¹وسيلة عاس، المرجع السابق، ص 29.

²سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، دون السنة،

³سعاد أنقوش وصوربة إشعلال، الركن المعنوي في الجريمة _ (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون)_ كلية الحقوق

و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، سنة 2016-2017، ص 05

⁴وسيلة عاس، المرجع السابق، ص 29.

أولاً: تعريف القصد الجنائي:

المشرع الجزائري لم يعرف القصد الجنائي بشكل صريح في القانون و إنما اكتفى بالإشارة إليه ضمناً فقط. وذلك من خلال إدراج كلمة العمد في الكثير من النصوص القانونية الدالة على قصد ونية الجاني.¹

نجد أن المشرع قد أشار إلى لعمد من خلال المادة 254 و 264 من قانون العقوبات الجزائري ولقد حاول الفقه قديم تعريفات للقصد الجنائي لا تختلف في مضمونها عن نقطتين أساسيتين هما:

الأولى: هي ضرورة أن تتوجه الإدارة إلى ارتكاب الجريمة.

الثانية: وجوب أن يكون الجاني على علم بارتكاب تلك الجريمة كما يتطلبها القانون.²

ثانياً: عناصر القصد الجنائي:

- من خلال التعريف يتضح أن القصد الجنائي يوفر بعنصرين: العلم، الإرادة.

(1) العلم:

يشترط لتوافر القصد الجرمي أن يعلم الجاني أو يتصور حقيقة الجريمة التي تتجه إرادته إلى تحقيقها و هذا ما يسمى بعنصر العلم و لكي يتوافر العلم يجب أن يحيط بجميع العناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة.³

ففي جرائم الصحافة لا بد للجاني أن يعلم بالواقعة محل القذف أو الإهانة مثلاً بان يعلم بموضوع الحق المعتدى عليه و خطورة الفعل و زمن ارتكابه و أن يتوقع النتيجة الإجرامية

¹سعاد أنقوش و صورية إشعلال، المرجع السابق، ص 07.

* نصت المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري: "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا"

²طارق كور، المرجع لسابق، ص 44.

³نبيل صقر، المرجع السابق، ص 62.

كالتشهير بالمجني عليه أو المساس بشرفه أو المساس بسرية التحقيق عند نشر مجرى التحقيق، كما يجب على الجاني أن يعلم بالتكليف الذي ينطبق على تلك الوقائع.¹

(2) الإرادة:

الإرادة هي العنصر الثاني في القصد الجرمي و يلزم أن تحيط بعناصر الركن المادي للجريمة و لذلك لا بد و أن تتجه الإرادة إلى السلوك و إلى النتيجة المترتبة عليه.² والإرادة تعني ذلك النشاط النفسي يتجه غالى تحقيق غرضه عن طريق وسيلة معين وهذا النشاط النفسي يصدر عن وعي و إدراك.³

ففي جرائم الصحافة يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة وهي التشهير بالمجني عليه إذ أن الجرائم القذف والإهانة بصفة خاصة تكون العبارات التي صدرت من الجاني قد تضمنت إرادته إلى الجهر و التشهير في الإساءة و المساس بشرف و كرامة المجني عليه.⁴

¹ طارق كور، المرجع السابق، ص 47.

² سمير عالية و هيثم سمير عالية، المرجع السابق، ص ص 29_30.

³ طارق كور، المرجع السابق، ص 48.

⁴ وليد سالمى، المرجع السابق، ص 21.

المبحث الثاني: صور جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري:

يستوجب على الصحفي أن يتحلى بمستوى أخلاق عال وان يكون نزيها في مهنته ومبتعدا عن كل ما قد يسيء غالى مهنته كون أن خروج الصحافة المكتوبة عن هذه القاعدة وتجاوزها في استعمال حق النشر وتجاهل تلك الضوابط يؤدي إلى عدد من المخاطر والمضار وهذه المخاطر يمكن أن تمس المصلحة الخاصة للأفراد و التي تتمثل غالبا في جرائم تتعلق بالشرف والاعتبار كما يمكن أن تمس المصلحة العامة و الممثلة في جرائم الماسة بأمن الدولة و النظام العام وهذا ما دفع بالمشرع إلى التدخل من خلال تجريم هذه الأفعال التي ترتكب عن طريق الصحافة المكتوبة¹ و بناءا على هذا سأقوم بدراسة هذه الجرائم و التطرق إلى عناصرها من خلال:

دراسة الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة(المطلب الأول) ثم الجرائم الماسة بالمصلحة

العامة (المطلب الثاني)

ولكن قبل ذلك لابد من الإشارة إلى أن قانون الإعلام الحالي 12-05 قد أورد المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي في المادة 119 وما يليها وما يلاحظ أن هذه الجرائم ليس كلها من قبيل الجرام الصحفية بمعناها الحقيقي لأنها تتعلق في موضوعها بحرية الرأي و التعبير عنها بوسائل الإعلام المختلفة و موضوعها يخص الجانب المالي والتجاري والإداري.²

رغم هذا لا يمكنني صرف النظر عن هذه الجرائم دون التطرق والإشارة إليها ولو بصفة

مختصرة.

¹سهم بن مدور وليديه رمضاني، المرجع السابق، ص04.

²محمد سعدي، المرجع السابق، ص27.

* نصت المادة 29 من قانون العضوي 05/12المتضمن قانون للإعلام" يجيب على النشريات الدورية إن تصرح وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها و الأموال الضرورية لتسييرها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به".

يجب على كل نشرية دورية تنفيذ من دعم مادي مهما كانت طبيعته. أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم. ويجب بيان هذه العلاقة يمنع لدعم المادي المباشر وغير مباشر الصادر عن أي جهة أجنبية إضافة إلى المادة 31 من قانون الإعلام 05_12 تنص على "تمنع إعاره الاسم لأي شخص سواء بالتظاهر باكتساب الأسهم أو الحصص أو امتلاك أو تأجير بالوكالة لمحل تجاري أو سند دون المساس بالمتابعات القضائية ذات الصلة. يترتب عن خرق هذا الحكم بإلغاء العملية.¹

المطلب الأول: الجرائم التي تمس بالمصلحة الخاصة (جرائم التي تمس بالشرف

والاعتبار)

الشرف والاعتبار ليسا كلمتين مترادفتين بل لكل منهما معناه المحدد، فالشرف ذو صلة بنزاهة الشخص وإخلاصه مهما كانت مرتبته الاجتماعية.

إما الاعتبار فهو مرتبط بالتقدير والاحترام الذي يكسبه الشخص في محيطه و في هذا الخصوص فقد أعلن القانون للمواطن الحق في الحفاظ على شرفه و اعتباره و المكانة التي يحتلها في المجتمع و كفل له الحق عن طريق تجريم تلك الأفعال التي تنقص من شرفه و اعتباره ونشره إلى مكانته الاجتماعية،² وفي مقدمة هذه الجرائم القذف و السب بالإضافة إلى الإهانة عليه للتفصيل في دراسة هذه الجرائم سأتناول في (الفرع الأول) القذف والسب ثم (الفرع الثاني) جرائم الإهانة.

الفرع الأول: القذف و السب: تعتبر جريمتي القذف و السب من الجرائم الماسة بشرف و

اعتبار الأشخاص ما يعني أنها تمس بالمصلحة الخاصة للإفراد لكن ذلك لا يعني أنها جريمة واحدة فهما جريمتين مستقلتين كل واحدة منهما قائمة بذاتها و سيتم دراستهما في الفرعين المواليين:

¹سهام بن مدور وليديه رضاني، المرجع السابق، ص04.

²نبيل صقر، المرجع السابق، ص88.

أولاً: جريمة القذف:

تعتبر جريمة القذف و السب من الجرائم الماسة بشرف و اعتبار الأشخاص ما يعني أنها تمس بالمصلحة الخاصة للإفراد لكن ذلك لا يعني أنها جريمة واحدة فهما جريمتين مستقلتين كل واحدة منهما قائمة بذاتها و سيتم دراستهما في الفرعين المواليين.

(1) تعريفها:

(1_1) لغة: هو الرمي مطلقا وذلك يشمل الحق و الباطل والصدق والكذب وما يجب للإنسان وما يكرهه.¹

(1_2) جريمة القذف في التشريع الجزائري

نصت المادة 296 من قانون العقوبات على أن القذف هو: "كل ادعاء بموافقة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها ب هاو إسنادها إليه أو تلك الهيئة و يعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى و لو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات عن موضوع الجريمة."²

هذا ما يعني أن يمنع على الصحفيين الادعاء بواقعة لمس شرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئات و ليس من الضروري أن تكون وقائع القذف خاطئة أو تم ذلك دون ذكر اسم الشخص أو الهيئة للوقوع أمام المسائلة القانونية بل يكفي معرفة الشخص أو الهيئة المقصودة من خلال المقال المنشور لتقوم عليه الجريمة.³

¹ وليد سالمى، المرجع السابق، ص. 26.

² إيمان محمد سلامة بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، (مذكرة تخرج ليل شهادة الماجستير)، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، سنة 2008، ص. 32.

³ سهام حيدرة، جرائم الاعتداء على شرف و اعتبار الأشخاص في ظل التشريع الجزائري، (مذكرة تخرج ليل شهادة الماستر في الحقوق)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، سنة 2013_2014، ص. 07.

والقذف الذي يرتكب من طرف وسائل الإعلام يختلق عن القذف و الذي يرتكبه الإنسان العادي كون أن القذف كونه جريمة إعلامية يترتب عليه إذاعة الأمور الماسة بالشرف والاعتبار على اكبر نطاق ممكن و بالتالي يكون الضرر الثر كونه يتخذ صفة الدوام والثبوت مما يجعله اكسر خطورة على أن يكون شفوياً.¹

ومن خلال ما سبق من خلال المادة 296 من قانون العقوبات يمكن القول أن جريمة القذف تقوم على ركنين: الركن المادي و الركن المعنوي و هذا ما سيتم دراسته:

(2) أركان جريمة القذف:

يفترض القذف فعل إسناد وان ينصب هذا الفعل على واقعة يشترط فيها : أن تكون محددة و أن يكون من شأنها عقابا من أسندت إليه أو احتقاره ا وان يكون هذا الإسناد عليها و هذه العناصر تكون الركن المادي للقذف و يتطلب أيضا ركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي.²

(2_1) الركن المادي:

ينقسم الركن المادي لجريمة القذف إلى عناصر تستلزم نوع من التحليل على النحو التالي:

• الإدعاء والإسناد:

الإدعاء هو التصريح بتلك الواقعة على ذمة الغير أو الإدراك الناتج تحت ظل الشك لتلك الواقعة و التي يدعي القاذف بأنه عرفها شخصيا.

الإسناد هو تصريح شخصيا للذي يتكلم أو يكتب لكنه لم يعاقب الواقعة بنفسه بل وصلت إلى عمله بواسطة الغير أو الشيوخ العام.³

• تعيين الواقعة :

¹ سهام حيدرة، المرجع نفسه، ص 07

² نبيل صقر، المرجع السابق، ص 95.

³ سهام حيدرة، المرجع السابق ، ص 19

يجب أن ينص الادعاء أو الإسناد على واقعة معينة و محددة. لأن إذا كان الإسناد خاليا من واقعة معينة فإنه سيكون سبا لا قذفا. كما أن تعيين الواقعة يترتب عليه ضرورة تحديد شخص المجني عليه سواء كان شخص طبيعى أو معنوي ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية.¹

المقصود بالواقعة هي كل حادث ايجابي اهو سلبي مادي أو أدبي يترتب عليه المساس بالشرف أو الاعتبار. وتعيين واقعة القذف في حالة ارتكابها عبر وسائل الصحافة بإسنادها إلى الغير بشكل مكتوب أو مسموع أو مرئي كمن نشر مقالا يهتم فيه شخص معين بالسرقة.²

• تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة:

الشخص المقذوف: يقصد به أي شخص كان معنويا كالشركات أو الجمعيات و التعاونيات والنقابات و يجب أن يكون المقذوف معينا. وليس من الضروري أن يكون معينا بالاسم وإنما يكفي قيام القذف أن تكون عباراته موجهة على صورة يمكن معها فهم المقصود و معرفة الشخص الذي يعنيه القاذف.

وهذا وفق ما نصت عليه المادة 296 من قانون العقوبات أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم و لكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة.

الهيئات المقذوفة:

الهيئات النظامية: تعرف بأنها الهيئات التي لها وجود شرعي دائم و التي حولها الدستور و القوانين قسطا من السلطة و الإدارة العمومية و هكذا تعد هيئات نظامية كل من

¹وليد سالمى، المرجع السابق، ص27.

²محمد دحوان، المرجع السابق، ص21.

البرلمان وغرفته. مجلس الوزراء. مجلس الحكومة. المجالس الولائية. البلدية. المجلس الأعلى للقضاء. المحكمة العليا.....

الهيئات العمومية: و يقصد بها الهيئات التي تم تأسيسها بنص صادر من السلطات العمومية التي يحكمها القانون العام و تنطبق على كافة هيئات المؤسسة كما ينطبق على الجيش الوطني الشعبي. المجالس و المحاكم القضائية و كل الهيئات العمومية الأخرى مثل الوزارات. مديرية الأمن الوطني للجمارك....¹

2_2) العلانية :

وهي الركن المميز لجنة القذف فان غاب هذا الركن أصبحت الجريمة مخالفة يعاقب عليها القانون في المادة 2/463 بعنوان السب الغير علني و تحصل العلانية باتفاق القضاء بالكتابة والخطابة والصياح والتهديد والمناشير والمطبوعات والإعلانات والملصقات كما تحصل بالرسوم والصور.²

ومن هنا يتضح لنا أن العلانية نوعان:

علانية شخصية: نجدها في الحديث بما في ذلك الخطابات والصياح والتهديد وذلك في أماكن عامة أو اجتماعات عامة.

علانية كتابية: يمكن أن تتحقق بواسطة وثائق مهما كانت طبيعتها و تدخل في ذلك الصحف و الجرائد سواء كانت يومية أو أسبوعية أو غيرها.³

2_3) الركن المعنوي:

¹سهام حيدرة، المرجع السابق، ص ص23 24.

²وليد سالم، المرجع السابق، ص28.

* تنص المادة 2/463 من قانون العقوبات الجزائري: "يعاقب بغرامة مالية من (3000دج) إلى (6000دج) ويجوز أن يعاقب بالحبس لمدة 3 أيام على الأكثر

³حسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة (دراسة فقهية قانونية و قضائية مقارنة)، دار هومه للطباعة والنشر دون طبعة، الجزائر، سنة 2012، ص ص 38 _39 _40.

يتجسد في صورة القصد الجنائي العام أي العلم بالمضمون وإرادة نشرها. يتمثل في معرفة الجاني أن كتابته و ما نشره في الصحف يصيب المقذوف في شرفه أو اعتباره أي أن تتصرف إرادة الجاني من جهة إلى خدش الشرف والاعتبار.¹ فالقصد العام يكفي دون الحاجة للقصد الخاص. أما إذا كانت عبارات القذف غير شائبة بذاتها أو لم تكن واضحة الدلالة في معناها فلا وجه لافتراض القصد لان القصد الجنائي في جريمة القذف مفترض ما دامت العبارات تمس الشرف و الاعتبار . و في هذه الحالة يجب على النيابة إقامة الدليل على المتهم وفقا للقواعد العامة.²

(3) عقوبة جريمة القذف: تختلف عقوبة جريمة القذف حسب من وجه اليه القذف:

3_1) عقوبة القذف الموجهة للأفراد:

المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري "يعاقب على القذف الموجه للأفراد بالحبس من شهرين غالى ستة أشهر و بغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية ويعاقب القذف الموجه إلى شخص أو أكثر سبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية ا والى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان.

3_2) عقوبة القذف الموجهة إلى رئيس الجمهورية و الهيئات

تنص المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإثارة أو

¹وليد سالمي،المرجع السابق،ص28

²وسيلة عاس،المرجع السابق،ص103.

التهديد أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها و ذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم

ثانيا: جريمة السب:

(1) تعريف السب:

1_1) لغة: السب هو كل لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخذش سمعته لدى غيره¹.

2_1) السب في القانون الجزائري

عرفت المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري السب بأنه (يعد سب كل تعبير مشين أو عبارة تضمن تحضيرا أو قذفا لانطوى على اسندا أية واقعة². ومن هنا يشترط في السب أن يتضمن التعبير أو القول تحقيرا أو قذفا يمس بشرف أو اعتبار المجني عليه أو ينطوي على عنف لما في الكلام من بذاءة و مجون³ وفي هذا تميز بين جريمة السب العلني و السب الغير علني فالأولى يكون جنحة إذا وقع بأي وجه من وجوه العلانية و الثانية فتكون مجرد مخالفة معاقب عليها وفق المادة 2/463 من قانون العقوبات الجزائري⁴.

(2) أركان السب:

جريمة السب كغيرها من الجرائم تتكون من عنصر مادي والآخر معنوي.

2_1) الركن المادي:

¹وليد سالمى، المرجع السابق، ص29.

²المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري.

³سهام حيدرة، المرجع السابق، ص33.

⁴وليد سالمى، المرجع السابق، ص30.

يشتمل الركن المادي في جريمة السب في كل سلوك يصدر عن الجاني يكون فيه المساس لشرف المجني عليه قذفاً دون أن يكون موضوعه واقعة مسندة أو مقيدة و هذا ما يميز السب عن القذف.

• عناصر الركن المادي

- طبيعة التعبير: عبارات تتضمن تحقيراً أو قذفاً

يشترط لقيام السب استعمال عبارات شائنة و بذيئة تخدش شرف واعتبار الأشخاص الموجهة إليهم بحيث تحمل الإهانة أو الاحتقار ألفاظ قبيحة موجهة على المأل لشخص معين قصد إضراره و يتم تقدير هذه العبارات من قبل قضاة الموضوع بالنظر إلى مكان وزمان الجريمة.¹

- الإسناد في السب:

إسناد عيباً معيناً يغير بتغيير الوقائع أو بتوجيه عبارات تخدش بالحياء والاعتبار والشرف المجني عليه و تحط من كرامته. هو لصق عيب أخلاقي معين بأسل شخص بأي طريقة من طرق التعبير فيكون سندا عيباً لهذا الشخص خادشا و الاعتبار و يحق عقابه.²

- تحديد الشخص المقصود بالسب:

للمعاقبة على السب يجب أن يوجه إلى فرد من الأفراد أو أكثر أو إلى مجموعة دينية أو عرقية أو مجموعة تنتمي إلى عرق فلسفي.³ وقد نصت المادة 299 من قانون العقوبات على السب الموجه للأفراد.

2_2) ركن العلانية:

إن عنصر العلانية هو عنصر أساسي في جرائم الصحافة ومن بينها جريمة السب فيجب أن تنتج جنحة السب بإحدى طرق العلانية المتمثلة لها، الصياح القول الكتابة النشر

¹سهام بن مدور وليدية رمضاني، المرجع السابق، ص 43

²وليد سالمي، المرجع السابق، ص 30

³لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 147

سواء في الصحف أو المجلات ... أما إذا تخلف عنصر العلانية فإننا نكون بصدد مخالفة السب طبقا للمادة 463 فقرة 2 من قانون العقوبات (يعاقب بغرامة من 3000 إلى 600 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة 3 أيام على الأكثر) كل من ابتدر احد الأشخاص ألفاظ سب غير علانية دون أن يكون قد استنزه.¹

3_2) الركن المعنوي:

يشترط القانون الجزائري لقيام الركن المعنوي لجريمة السب توفر القصد الجنائي العام وهذا يعني أن الجريمة تقوم بمجرد اتجاه إرادة الجاني إلى نشر ما يمكن أن يمس سمعة واعتبار المجني عليه أو ما يمكن أن يعيد تعبيراً و قذفاً له من الألفاظ النائية والجارحة مع علمه بان هذه العبارات تعد من قبيل السب.²

3) عقوبة جريمة السب :

تختلف باختلاف صفة المستهدف بالسب:

3_1) السب الموجه للأفراد: نصت المادة 299 من قانون العقوبات الجزائري (يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر إلى 3 أشهر بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

3_2) السب الموجه إلى شخص أو الأشخاص المنتمين إلى مجموعة عرقية أو مهنية أو دين معين: نصت المادة 298 مكرر من قانون العقوبات (يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر سبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية ا وإلى دين معين بالحبس من 5 أيام إلى 6 أشهر و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط

¹وسيلة عاس،المرجع السابق، ص07.

² محمد دحوان،المرجع السابق، ص79

3_3) السب الموجه إلى الهيئات:

نصت المادة 146 من قانون العقوبات (تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر من البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئات نظامية أو عمومية أخرى العقوبات المنصوص عليها من المادة 144 مكرر غرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج وفي حالة العود تضاعف الغرامة.

3_4) السب الموجه إلى رئيس الجمهورية:

بحسب المادة 144 مكرر نجد إنها نصت على (كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سوءا كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية بحيث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج و في حالة العود تضاعف الغرامة.

3_5) السب الموجه للرسول صلى الله عليه وسلم وبقيّة الأشياء والاستهزاء بالمعلوم

من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الدين الإسلامي:

نصت المادة 144 مكرر2: يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات غالى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه و سلم) أو بقيّة الأشياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة أخرى.

الفرع الثاني: جرائم الإهانة

لقد جرت العادة في إلحاق الإهانة بالسب والقذف لان كل من فعل من هذه الأفعال تستهدف غاية واحدة وهي الانتقاص من حق الشخص في الاحترام والتقدير الواجبين له كونه

انس على إن الإهانة تتضمن إلى جانب ذلك الإنقاص من الاحترام الواجب للإنسان باعتبار الوظيفة أساسية فيه وبالتالي الإهانة مرتبطة بالوظيفة يجب لا مهينا ومعاقب عليه إلا بسبب الوظيفة أو إثنائها.¹

أولاً: الإهانة

(1) تعريف الإهانة

المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للإهانة وإنما حدد من خلال هذا النص صفة المجني والوسيلة المستعملة فيها والمصلحة المحمية من خلال ما نصت عليه المادة 144 من قانون العقوبات²

فالإهانة هي كل ما من شأنه الانتقاص من الاحترام والتقدير الواجبين للإنسان ليس له صفة إنسان فحسب ولكن بالنظر إلى صفة الوظيفة (الوظيفة بحد ذاتها) فهي لا تقع إلا على الموظف العام ومن في حكمه فهي مرتبطة بالوظيفة.³

(2) أركان الإهانة

2_1) الركن المادي: يتمثل الركن المادي في جريمة الإهانة في الألفاظ أو غيرها مما يحمل معنى الإهانة مثل رفع الصوت أو حركا الرأس أو الكتف أو اللسان أو الحواجب أو الضحك بقهقهة وعلى العموم كل ما يمس بالوظيفة العام حتى ولو لم تتمثل هذه الألفاظ أو تلك العبارات والإشارات على قذف أو سب.

2_2) الركن المعنوي: تعتبر جريمة الإهانة من الجرائم العمدية لان افتراض وقوعها عبر وسائل الصحافة لا يمكن أن يتصور فيها الخطأ بحكم المراحل التي تمر بها المادة

¹ حليلة زكراوي، المرجع السابق، ص 91.

² المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عمومي أو قائدا أو احد رجال القوة العمومية بالقول أو الإثارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شئ إليهم أو بالكتابة أو الرسم الغير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بإعتبارهم أو بإحترام الواجب لسلطتهم."

³ وليد سالمى، المرجع السابق، ص 33.

الإعلامية قبل وصولها إلى مرحلة النشر من رقابة وتروي في التحرير ويقتضي قيام ركنها المعنوي توفر القصد الجنائي العام الذي ينشأ عن علم الجاني بصفة المجني عليه واستهدافه اعتباراً لتلك الصفة.¹

وعليه فإن الركن المعنوي لجريمة الإهانة المرتكبة والمتعلقة بممارسة مهنة الصحافة يتحقق بإرادة الجاني إلى نشر ما يمكن اعتباره من قبيل الإهانة مع علمه بصفة الشخص الطبيعي أو المعنوي المنصوص عليه قانوناً دون النشر قصد الأضرار ما دام الضرر يلحق المجني عليه بمجرد النشر.²

ثانياً: جنح الإهانة:

تتمثل جنح الإهانة في: جريمة إهانة رئيس الجمهورية ورؤساء الدول والأعضاء الدبلوماسيين وجريمة إهانة الهيئات وإهانة الدين الإسلامي والأديان السماوية والأنبياء والرسل بالإضافة إلى جريمة إهانة الصحفيين وسيتم دراستها و التفصيل فيها وفق ما يلي:

1) جريمة إهانة رئيس الجمهورية ورؤساء الدول والأعضاء الدبلوماسيين

- جريمة إهانة رئيس الجمهورية:

نصت لمادة 144 من قانون العقوبات الجزائري على الإساءة الموجهة لرئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سب أو قذف سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو بأية وسيلة من الوسائل الإعلامية وهذا من أجل حماية رئيس الجمهورية من كل فعل أو قول يمس كرامته أو شرفه أو اعتباره بوصفه للدولة لأن ذلك فيه نيلاً من نظام الدولة وهيبتها.³

- جريمة إهانة رؤساء الدول:

إن للدولة شخصية اعتبارية و الرئيس هو الشخص الطبيعي الذي يعتبر عنها أمام باقي أشخاص القانون الدولي فهو أسمى ممثل لها. فرئيس الدولة هو الذي يعتبر عن إرادة الدولة

¹ وليد سالمى، المرجع نفسه، ص 33.

² محمد دحوان، المرجع السابق، ص 81.

³ وسيلة عاس، المرجع السابق، ص ص 98 _ 90.

أمام المجتمع الدولي و بالتالي يدير العلاقات الخارجية لدولته مع الدول الأخرى و يمثل دولته أمام الحكومات و الدول الأخرى ويراقب حقوق ومصالح دولته و نشير إلى أن القانون لا يحمي رؤساء الدول من الإهانة إلا إذا وقعت أثناء تأديتهم لوظيفتهم أو لسببها، فالقانون لم يقصد بالعقاب على هذه الجريمة أثناء امتياز شخصي لمصلحة بعض الأفراد وإنما أراد إحرام سلطة الوظيفة الموكله للشخص المهان¹.

- جريمة إهانة الأعضاء الدبلوماسيين:

يدخل في معنى هذه المادة السياسيون، السفراء، الوكلاء، الوزراء..... بحيث تكون مهامهم قائمة لم تنتهي وان تكون الإهانة بسبب يتعلق بأداء وظيفته².

2_1) أركان جريمة الإهانة الموجهة لرئيس الجمهورية ورؤساء الدول والأعضاء

الدبلوماسيين

- الركن المادي:

يعتبر نص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات وكذا نص المادة 123 من قانون الإعلام الركن الشرعي لهذه الجريمة وبالعودة إلى هذه النصوص نجد أن الركن المادي فيها يتمثل في صفة المجني عليه الذي يشترط أن يكون رئيس الجمهورية أو رئيس دولة أجنبية أو من أعضاء البعثات الدبلوماسية وعلى أن تكون الجريمة مرتكبة أثناء تأدية مهامهم ومرتبطة

¹ محمد دحوان، المرجع السابق، ص 67.

² وليد سالم، المرجع السابق، ص 35.

* يطلق لفظ الدبلوماسي على الشخص الذي يمارس الدبلوماسية باعتبارها علم و فن تمثيل الدول و المفاوضة والبعثة الدبلوماسية هي أداة الانفصال بين الدولة الموفدة لها و الدولة الموفدة إليها و تقوم هذه البعثة بتمثيل الدولة الموفدة لها وذلك بحضور الحفلات والاستقبالات الرسمية و أداء الزيارات المجاملة التي جرى عليها العرف و التفاوض مع حكومة الدولة الموفدة لديها في كل ما يهم الدولة الموفدة و كذلك العمل على تقريب وجهات النظر في المسائل المشتركة و غيرها من المهام و تتشكل البعثة الدبلوماسية عادة من رئيس البعثة و أعضائها والخدم الخصوصيين: محمد دحوان، المرجع السابق، ص 69.

بوظيفتهم¹ وعلى أن يشمل فعل الإهانة كل نطق أو معنى يتضمن المساس بكرامة وشعور الرئيس² ورؤساء الدول والأعضاء الدبلوماسيين.

- ركن العلانية:

يتبين لنا من نص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات العلانية شرط لقيام الجريمة الإهانة ويكون هذا الركن مقترن بالنشر بواسطة الصحف والمجلات في جرائم الصحافة المكتوبة سواء كان نشر مقال أو صورة أو رسومات اهو غيرها مما يتضمن إساءة وإهانة لرئيس الجمهورية أو رؤساء الأعضاء أو الهيئات الدبلوماسية والحط من قدرهم والتقليل من قيمتهم.³

- الركن المعنوي:

يتحقق هذا الركن في علم وإرادة الجاني لارتكاب الفعل المكون للجريمة وان القصد من وراء إهانة رؤساء الدول والأعضاء الدبلوماسيين هي المساس بشرفهم واعتبارهم.

(1_3) عقوباتها:

- عقوبة جنحة إهانة رئيس الجمهورية

تنص المادة 144 مكرر (يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج لكل من أساء إلى الرسم أو تصريح أو بأية آلية لبث الصورة أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية اهو العامة أخرى وفي حالة العود تتضاعف عقوبة الغرامة المنصوص عليها.

- عقوبة المقررة لجريمة اهانة رؤساء الدول:

¹سهم بن مدور وليدية رمضاني، المرجع السابق، ص 17.

²سهم بن مدور وليدية رمضاني، المرجع نفسه، ص 18.

*المادة 144 من قانون العقوبات "سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصور أو صوت أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى".

³المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

نصت المادة 123 من قانون الإعلام 05-12 (يعاقب بغرامة 25.000 دج إلى 100.000 دج كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي. رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

-وللإشارة نجد أن المشروع في ظل قانون الإعلام 90-07 المؤرخ في 1990 في المادة 97(3) منه بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية من 3000 دج إلى 30.000 دج أو بإحدى هاتين فقط بالنسبة لإهانة رؤساء الدول الأجانب. وكما نصت المادة 98 من القانون نفسه انه يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح من 3000 دج إلى 30.000 دج بالنسبة لإهانة أعضاء الدبلوماسية.¹¹

ومن هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري في ظل قانون الإعلام الجديد قد ألغى الحبس على الجرائم الصحفية المرتكبة ضد رؤساء الدول الأجانب و الأعضاء الدبلوماسيين واكتفى بتسليط غرامة مالية على مرتكبيها.²²

(2) جريمة إهانة الهيئات النظامية:

نصت المادة 146 من قانون العقوبات (تطبق الإهانة والسب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو احدي غرفتيه أو الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني أو أية هيئات نظامية أو عمومية أخرى و بالتالي من خلال هذه المادة نص على جريمة إهانة هذه الهيئة سواء كان ذلك ضد البرلمان أو مجلس الأمة أو مجلس الشعبي الوطني أو مجالس الولائية والبلدية أو المجلس الأعلى للقضاء أو المحكمة العليا أو غيرها من الهيئات النظامية أو كان ذلك ضد الهيئة العمومية الأخرى كالوزارات

¹ القانون رقم 90-07 في 08 رمضان 1410 الموافق ل 03 افريل 1990 يتضمن قانون الإعلام ح.ر.ج.ج. عدد 14

الصادر 4 أفريل 1990.

ومديرية الأمن لوطني و المديرية العامة للجمارك ... وكل المؤسسات ذات الطابع الإداري كالجهاز والمجاهد...

1_2) أركان جريمة إهانة الهيئات النظامية أو العمومية:

- **الركن المادي:** لقيام الركن المادي في هذه الجريمة وحب أن يأخذ المجني عليه صفة هيئة نظامية أو عمومية فهي تقع على الموظف العام ومن في حكمه وهي مرتبطة بالوظيفة وارتكب هذه الجريمة في جرائم الصحافة المكتوبة بأي نشر سواء في الصحف أو المجلات. يتضمن إهانة الهيئات النظامية أو العمومية والعبث بشرفهم والتقليل من الاحترام الواجب لهم¹

- **ركن العلانية:** حسب المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري (إن العلانية تتحقق سواء عن الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.²

- ركن القصد الجنائي:

جريمة إهانة الهيئات النظامية أو العمومية من الجرائم العمدية وتبعاً لذلك يجب على الصحفي أن يكون عالماً بصفة الهيئة الموجه ضدها الأفعال أو الأقوال أو الإثارات أو الكتابات وغيرها من الطرق و بأنها شكل إهانة أي مساس بالاعتبار أو بالشرف أو بالاحترام الواجب للهيئات المهانة و بالمقابل لا يشترط نية الأضرار بالهيئة (النظامية أو العمومية) فبمجرد نشر الصحفي لمقال أو صورة أو رسم أو كاريكاتير في مختلف الصحف والمجلات الخاصة بالصحافة المكتوبة وهو عالم بمحتواها تقوم هذه الجريمة هذا ما يعني انه يكفي لقيام الجريمة وفر القصد الجنائي العام.³

¹ سهام بن مدور، ليديّة رضاني، المرجع نفسه، ص 20_21

² المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

³ الحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 262.

2_2) العقوبة المقررة لجريمة إهانة الهيئات النظامية:

المشرع الجزائري بخصوص العقوبات المقررة لجريمة إهانة الهيئات اقر نفس العقوبة مع جريمة إهانة رئيس الجمهورية بحيث تقدر العقوبة بغرامة 100.000 دج إلى 500.000 دج بأي طريقة كانت وتتضاعف العقوبة في حالة العود.¹

3) جنحة إهانة الدين الإسلامي والأديان السماوية:

لقد نص المشرع الجزائري على تجريم لأديان السماوية ومن بينها الدين الإسلامي وكذلك جرم الإهانة والإساءة الموجهة للرسل والأنبياء من بينهم الرسول محمد صلى الله عليه وسلم وذلك من خلال نص المادة 144 مكرر² من قانون العقوبات وقد منع المشرع الجزائري التعرض للدين والرسل كحماية للنظام العام و درعا للفتن لما لها من تأثير خطير سواء على لمستوى الداخلي أو الخارجي للدولة وقد نصت المادة 2 من قانون الإعلام 05-12 على ضرورة احترام الصحفي للدين الإسلامي وباقي الأديان الأخرى أثناء تأدية نشاطه الإعلامي.²

3_1) أركان جريمة الإهانة الموجهة للدين الإسلامي:**- الركن المادي:**

لقيام جريمة إهانة الديانات والرسل والأنبياء يشترط أن يكون المعني بالإهانة ممثل في إحدى الأديان السماوية أو أحد الرسل والأنبياء ففي الصحافة المكتوبة يجب أن يكون المقال الذي نشره الصحفي أو الصورة أو الكاريكاتير وغيرها يتضمن إهانة وإساءة واستهزاء بإحدى الشعائر السماوية أو بأحد الرسل والأنبياء.²

- الركن العلانية: تتحقق العلانية في هذه الجريمة بنشر كل ما يتضمن إهانة وإساءة

لمختلف الأديان السماوية أو مختلف الرسل والأنبياء في الصحف أو المجالات

¹ المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

² سهام بن مدور، ليديّة رمضاني، المرجع السابق، ص 22.

² نجاد البرعي، جرائم الصحافة ونشر، دون طبعة، القاهرة، مصر، سنة 2004، ص 32.

ومختلف النشريات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية مما يسمح للجمهور الإطلاع عليها.

- الركن المعنوي: (القصد الجنائي)

يتحقق القصد الجنائي في جرائم إهانة للأديان السماوية والرسول والأنبياء بمجرد علم الصحفي بان ما نشره يتضمن إهانة للأديان والرسول أو لأحدهم وأن ذلك سوف يسمح للجمهور في الإطلاع عليه سواء اثر ذلك النشر على الرأي العام أو لم يؤثر فالجريمة قائمة ويتعرض الصحفي للمسائلة الجنائية هذا ما يعني انه توفر القصد الجنائي العام.³

2_3) العقوبة المقررة لجريمة الإهانة للأديان والرسول والأنبياء

نصت المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري (يعاقب بالحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو استهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح...

4) جريمة إهانة الصحفي :

حتى يتوافر الصحفي الحماية الكاملة والتي تمكنه من أداء أعمال مهنته فقد اعتبره المشرع موظفا عموميا ويعاقب من يتعدى عليه أو يتسبب في إهنته. ونصت المادة 126 من قانون الإعلام 05-12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 على انه (... كل من اهان بالإشارة المشية أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك....)¹

1_4) أركان جريمة إهانة الصحفي:

نستخلص من خلال نفس المادة السابقة الذكر العناصر المكونة للركن المادي لجريمة

إهانة الصحفي

³سهام بن مدور ليدية رمضاني، المرجع السابق، ص23.

¹وليد سالمى، المرجع السابق، ص37.

- **الركن المادي:** يتكون فعل الإهانة في هذه الجريمة من:

صفة المجني عليه: يجب أن يكون المجني عليه في هذه الجريمة صحفياً محترفاً وق

عرفه المادة 73 و74 من قانون الإعلام.

الوسيلة المستعملة: تتم إهانة الصحفي بإحدى هذه الوسائل: الإشارة وهي الحركة

الجسدية التي تصدر عن شخص ليدل بها على الاحتقار والاستهزاء وكذلك القول الجارح

ويلحق بها الصراخ واخبراً التهديد بالقول أو الكتابة أو الإشارة.¹

- **الركن المعنوي:**

يتعين توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها وذلك بان تتجه إرادته إلى إحداث فعل الإهانة

أو التعدي على الصحفي مع علمه بحقيقة هذه الأمور وأنها تتمثل إهانة وتعدي على

الصحفي وان تتجه أرادة إلى أحداثها وذلك بقصد التعدي على ذلك الصحفي.

2_4) العقوبة المقررة لجريمة إهانة الصحفي :

نصت المادة 592 من قانون الإجراءات الجنائية على غرامة مالية من 30.000 دج

إلى 100.000 دج وفي حالة وجود ظروف مخففة بإمكان تخفيف العقوبة إلى 20.000 دج

مع إمكانية الحكم بوقف التنفيذ الكلي أو الجزئي للعقوبة.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالمصلحة العامة:

إن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة التي ترتكب بطرق العلانية هي تلك التي تصيب

مصالح متنوعة ولكنها تمس المجتمع بصورة مباشرة. وهذا ما جعل كلا القانونين قانون

الإعلام الحالي. 12\ 05\ وقانون عقوبات الجزائري يعالج جرائم متنوعة يجمع بينها وحدة

الحق المعتدي عليه مباشرة من ارتكاب الجريمة وهي المصلحة العامة.²

¹ صمرة بن قارة، حرية التعبير وجرائم الإعلام (مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء) دفعة 24، الجزائر، سنة

2017_2018 ص 38.

² وسيلة عاس، المرجع السابق، ص 66.

وبالتالي سأتناول الجرائم الماسة بالمصلحة العامة وفق فرعين: الفرع الأول: الذي سيتضمن (الجرائم الماسة بأمن الدولة)، والفرع الثاني: (الجرائم الماسة بالنظام العام).

الفرع الأول: الجرائم الماسة بأمن الدولة

إن المقصود بأمن الدولة سيادة الحكومة على المحكومين بها وسيطرتها عليهم سواء من الناحية المادية أو من الناحية المعنوية والإخلال بالكيان المادي للدولة يتخذ إما صورة أعمال مادية لجنة مثل تخريب المباني العامة ومحاولة احتلالها بالقوة. كما يتخذ صورة أعمال ذات طابع معنوي وتحمل تأثير ذو مضمون نفسي لدى المحكومين على الاعتداء على الدولة والنيل من هيئتها، مما يؤدي إلى إثارة الفوضى وعدم الاستقرار.¹

وتعتبر هذه الجرائم من أخطر الجرائم كونها تمس وتؤثر على استقرار البلاد ومستقبل الشعوب فقد منح لص المشرع الجزائري حماية خاصة وذلك بتجريم هذه الأفعال وتقدير عقوبات على مرتكبيها.² وبالتالي ستم دراسة هذه الجرائم وفق:

أولاً: جريمة التحريض على ارتكاب الجنايات:

(1) تعريف التحريض:

(1_1) لغة: الحث والإيحاء.

(1_2) اصطلاحاً: هو عملية نفسية يقوم بموجبها المحرض بحث الجمهور الذي يحرضه

على أفعال معنية يكون من شأنها الإضرار بمصلحة القانون.³

(2) أركان جريمة التحريض:

تتمثل أركان جريمة التحريض في:

(2_1) الركن المادي:

¹ سعد صالح الحبورى، مسؤولية الصحفي الجنائية عند جرائم النشر (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، س2010، ص68.

² سهام بن مدور، ليديّة رمضاني، المرجع السابق، ص25.

³ لعلاوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، دراسة قانونية بنظرة إعلامية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2011، ص86.

لكي يقوم الركن المادي لجريمة التحريض هذه لابد من قيام الجاني بفعل التشجيع والحث والقيام بفعل مجرم قانونا، سواء كان جنحة أو جناية كالتحريض على القيام بالتظاهر للمساس بالأمن العمومي للدولة، كما لابد أن يقوم في إطار العلنية.¹

2_2) ركن العلنية:

حتى تقوم جريمة التحريض يجب أن يكون التحريض علانيا، سواء تم ذلك عن طريق كتابات أو مطبوعات فلا يمكن تصور تحريض الصحفي على التجمهر المسلح أو غير المسلح دون أن يكون ذلك في إطار العلانية، سواء بقيامه بنشر المقال أو رسم، أو صورة تفيد تحريض كافة الجمهور أو فئة منهم على ارتكاب مختلف الجرائم المحظورة التي تؤثر على الدولة وتقلل من هيبتها.²

2_3) الركن المعنوي:

القصد الجرمي لدى المحرض شرط من شروط التحريض لا يتم بدون قصد، ويتألف من عنصرين: العام والإرادة فلا بد أن يعلم الصحفي المحرض بتأثير نشاطه على نفسية الفاعل وتوقع اندفاعه بذلك نحو الجريمة وكذلك يتعين أن تتصرف إرادة المحرض إلى خلق فكرة الجريمة في ذهن الفاعل بغية حمله على ارتكابها.³

3) عقوبة جريمة التحريض: يكون بصدر حالتين:

- عندما تنتج آثار التحريض أي يتوفر الأركان السابقة فهنا يعامل صاحب النشر والمدير النشوية أو الإذاعة أو التلفزيون، أو المسؤول عن وسيلة الإعلام معاملة الشريك في الجناية اهو الجنحة ويعاقبان بعقوبة الاشتراك طبقا للمادة 42 من قانون العقوبات.

¹وليد سالمى، المرجع السابق، ص39.

²سهام بن مدور وليديا رمضان، المرجع السابق، ص26.

³نبيل صقر، المرجع السابق، ص85.

- عندما لا ينتج تحريض أثارا وهنا العقوبة لمدير النشرية وعلى صاحب النص هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.¹

ثانيا: جرائم الإساءة للدفاع الوطني:

-حسب نص المادة 2 من قانون الإعلام 05/12 فإن المشرع الجزائري قد سمح لصحفي لممارسة لنشاط الإعلام في ظل احترام متطلبات امن الدولة و الدفاع الوطني كما نصت المادة 84 من القانون نفسه أنه يتعرف له صحافي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر ،ماعدا ما يتعلق بشر الدفاع الوطني ،والتي تحيلنا إلى كل من المواد 3/67، 69 ، 73 ، 75 من قانون العقوبات²

(1) أركان جريمة الإساءة للدفاع الوطني:

1_1) الركن المادي:

ترتبط الأسرار العسكرية بأمن الدولة لذلك يعاقب على نشر أو إذاعة تلك الأسرار بواسطة إحدى وسائل الإعلام المسموعة، المدنية المقروءة:وبتالي الركن المادي هنا يتمثل في قيام الصحفي بالإساءة للمؤسسة العسكرية بالإهانة أو السب أو القذف أو تسريب

¹وليد سالمي، المرجع السابق، ص39.

²سهام بن مدور، ليدية رمضاني، المرجع السابق، ص28.

*تنص المادة 84 من قانون الإعلام الجزائري: يتعرف للصحفي المحترف بحق وصول إلى مصدر الخبر ماعدا الحالات

الآتي - عندما يتعلق الخبر سب الدفاع الوطني كما هو محدد في التسريع المعمول به.

- عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/ أو السيادة الوطنية مساسا واضحا.

- عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي.

- عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي.

- عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

معلومات عسكرية في الصحف أي نشر ما يؤثر على معنويات الجيش أو الشعب الأمر الذي قد يؤدي إلى زعزعة استقرار الدولة.

2_1) ركن العلانية:

تقوم جريمة المساس بالأمن الوطني في حق الصحفي إذا ارتكبت بطريقة علانية بواسطة وسيلة إعلامية أيا كان نوعها، باعتبار العلانية تؤدي إلى الزعزعة المطلوبة في صفوف القوات المسلحة أو طوائف الشعب المختلفة.¹

3_1) ركن القصد الجنائي:

يتمثل هذا القصد في اتجاه الجاني الممثل في الصحفي لفتح معلومات تضم بالمصلحة العسكرية خاصة إذا كانت سرية، كما يحي الإثارة إلى أن هذه الجريمة تطالب بالإضافة إلى القصد الجنائي العام قصد جنائي خاص، يتمثل في نية الإصدار بالدولة لمصلحة العدو وهو قصد خاص لا بد من توافده لإعمال المسؤولية الجنائية للمتهم.²

2) عقوبة لجريمة الإساءة للدفاع الوطني:

بالرجوع إلى قانون العقوبات فإنه تختلف العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة ضد الدفاع الوطني بحسب تكييفها من حيث كونها جنائية أو جنحة:

1-2) العقوبة المقررة لجنائية المساس بالدفاع الوطني:

- المادة 67 / 3 المقررة لجنائية المساس بالدفاع الوطني.
- المادة 67 / 3 يعاقب بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل شخص عدا من ذكره في المادة 66 يكون بغير قصد الخيانة أو تحبس قدر ارتكاب الأفعال الآتية:
- إبلاغ مثل هذه المعلومات الأشياء والمستندات أو التصميمات إلى علم الشخص لا صفة له في الإطلاع عليها أو إلى الجمهور أو ترك الغير يبلغها أو توسيع دائرة ذبوعها.

¹ عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص 77.

² وليد سالمي، المرجع السابق، ص 40.

-المادة 75 من قانون العقوبات الجزائري لنص على أن يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من يساهم الوقت السلم في المشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش يكون الغرض منه الإصدار بالدفاع الوطني وهو العالم بذلك.

2_2)العقوبة المقررة لجنحة المساس بالدفاع الوطني:

- تنص المادة 69 من قانون العقوبات الجزائري على : يعاقب بحبس سنة إلى خمس سنوات كل من يقدم معلومات عسكرية لم تجعلها السلطة المختصة العلانية وكان من شأن ذبوعها أن يؤدي بجلاء إلى الإصدار بالدفاع الوطني إلى علم شخص لا صفة في الإطلاع عليها أو إلى علم الجمهور دون أن تكون لديه نية الخيانة أو التجسس.

- أما بخصوص المادة 73 من قانون العقوبات نصت على يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار من يرتكب عمدا أي عمل من شأنه الإضرار بالدفاع الوطني غير المنصوص عليه وغير معاقب عليه بأي نص آخر وذلك في وقت الحرب .

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالنظام العام.

المشرع الجزائري لم يعرف على غرار غيره من المشرعين-النظام العام ولم يحدد فكرته بل ترك ذلك للفقه والقضاء، ويمكن أن يرجع ذلك أن الفكرة النظام العام نسبية تتغير وفق للمكان والزمان فهي تختلف من مجتمع إلى آخر، بل داخل المجتمع الواحد تختلف من زمان لآخر.¹

لكن عدم تعريف المشروع الجزائري للنظام العام لم يمنعه من النص على بعض المحظورات التي يمنع على الصحفي نشرها حفاظا على المصلحة العامة والنظام العام،

¹ مفهوم النظام العام والآداب العامة. 09=30h. 05/05/2019. www.montada.echouroukonlin.com.

والخروج من هذا الخطر يجعل ذلك النشر جريمة قائمة في حق صاحبه. وأقر المشرع ذلك في المادة 2 من قانون الإعلام 5/12 والمادة 92 من القانون نفسه.

وفي هذا السياق سيتم دراسة بعض الجرائم الصحفية الماشية بالنظام العام وتسليط الضوء عليها، والتي نص عليها المشرع الجزائري في كلا من قانون العقوبات وقانون الإعلام، وستكون دراسة أولا جريمة نشر المحظورات المتعلقة بالآداب العامة، وثانيا جريمة نشر المحظورات المتعلقة بحسن سير العدالة.¹

أولا: جريمة نشر المحظورات المتعلقة بالآداب العامة.

نصت المادة 333 مكررة من قانون العقوبات: يعاقب كل من صنع أو حاز أو استورد أو كسعي في استيراد من اجل التجارة أو وزع أو اجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في عرض للجمهور أو شرع للبيع أو وزع أو شرع التوزيع كل مطبوع أو محرر، أو اسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة، أو قلبها أو اتبع أي شيء مذل للحياء .

ويبقى الأمر تحديد المسائل المتعلقة بالآداب العامة يعود للسلطة التقديرية الذي يقف على القواعد الأخلاقية والاجتماعية والدينية... المستقر في مفهوم الجماعة.

1) اركان الجريمة نشر المحظورات المتعلقة بالآداب العامة:

1_1) الركن المادي: يتكون الركن المادي في هذه الجرائم مما يأتي:

-الفعل المادي المتمثل في فعل من الأفعال الخاصة بالنشر المذكورة في المادة 333

مكرر على سبيل الحصر وهي العرض أو التوزيع أو اللصق أو إقامة المعارض .

أن يقع هذا الفعل بواسطة أحد الوسائل المذكورة في نهاية المادة وهي كل مطبوع أو

محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو ما قبلها.

¹سهام بن مدور وليدية رمضاني، المرجع السابق، ص31.

-أن يكون هذا العقل والوسائل السابقة مما يخل بالحياء لدى الناس.¹

2_1) ركن العلانية:

بما أننا أمام جريمة نشر محظورات متعلقة بالأدب العامة، فإنها لا تتحقق إلا بتوفر ركن العلانية الذي يكون لنشر الصحفي لكتابات أو رسوم..... في الصحف أو المجلات أو غيرها من النشريات. والتي تمس بأخلاق وقيم الأفراد في المجتمع، وتخدش حياهم.²

3_1) ركن المعنوي: القصد الجنائي:

يتحقق هذا الركن في هذه الجريمة بمجرد علم الحائز أو الصانع أو المستورد أو البائع إن ما يحوزوه من أشياء تخدش الحياء العام لدى الأشخاص أو منافية للأدب³ وتقوم هذه الجريمة في حق الصحفي بمجرد نشره لصور أو رسوم أو... مع علمه بمضمونه، والذي يتنافس مع أخلاق المجتمع.

2) العقوبة المقررة:

حسب ما نصت عليه المادة 333 مكرر من قانون العقوبات الجزائري الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كل من...

ثانيا: جريمة نشر محظورات متعلقة بحسن العدالة:

1) جريمة نشر الأخبار والوثائق التي تمس بسرية التحقيق الابتدائي والنهائي:

تعتبر إجراءات التحقيق والتحري في الجرائم ذات طابع سري طبقا للمادة 11 من قانون الإج.الج تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إصدار بحقوق الدفاع..... والمقصود بالتحقيق الابتدائي بمفهوم المادة 119 من قانون

¹نبيل صقر، المرجع السابق، ص ص 131_132.

²سهام بن مدور، ليديّة رمضان، المرجع السابق، ص 33.

³نبيل صقر، المرجع السابق، ص 132.

الإعلام (.....كل من تشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي أي خبراً أو وثيقة تلحق ضرر بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم.¹

1_1) أركان جريمة نشر الأخبار والوثائق التي تمس بسرية التحقيق الابتدائي

والنهائي

- الركن المادي:

نكون أمام ركن مادي لجريمة إفشاء أسرار التحري والتحقيق الابتدائي متى يضع الصحفي معلومات معنية تحت تصرف الجمهور بواسطة وسيلة من وسائل النشر وان ينصب النشر على خبر أو وثيقة تخص التحريات الابتدائية التي يقوم بها ضباط أو أعوان الشرطة القضائية وكل الأعمال والإجراءات الصادرة عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بمعنى هو نشر الصحفي أعمال لم يتم مناقشتها بعد في محاكمة علنية و التي تلحق ضرر سبب التحقيق الابتدائي²

- ركن العلانية:

لا يمكن أن يقوم الصحفي بنشر محظورات تمس بسرية التحقيق دون توفر العلانية فهذه الجريمة تتحقق بمجرد نشر الصحفي ما يتعلق بأسرار التحري والتحقيق في الصحف أو المجلات.

- ركن القصد الجنائي: أن جريمة نشر محاورات متعلقة بحسن العدالة هي من

الجرائم العمدية، وبالتالي يلتزم على الصحفي أن يكون عالماً بها بما أن ما نشره

يعتبر من الإجراءات المضرة بالتحقيق.³

¹وليد سالمى، المرجع السابق، ص42.

²لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص281.

³سهام بن مدور وليدية رمضانى، المرجع السابق، ص ص 36_37.

2_1) عقوبتها:

تعتمد المادة 119 من قانون الإعلام 12/05 يعاقب بغرامة مالية تتراوح من (50.000 دج) إلى (200.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في القانون العضوي. أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم.

2) جرائم نشر أو بث فحوى مرافعات الجلسات السرية: يقصد بالجلسة السرية هي تلك التي يأمر القانون صراحة بان تتعد سرية لدواعي النظام العام أو لحلة الأشخاص أو بأهليتهم¹ بمعنى انه رغم أن المبدأ في جلسات المحكمة هو العلانية فإن المشروع الجزائري أجاز للمحكمة أن تقرر عقد جلساتها في سرية إذ كان في العلانية خطر على النظام العام أو الأدب العامة أو حماية لحقوق المتقاضين أو المصالح الأساسية للشهود في الحفاظ على سرية إفادتهم وذلك حسب المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية ومتى تقرر السرية صار نشر الصحفي في مختلف النشريات لما يدور في الجلسة ممنوعا ومعاقبا عليه وفقا للمادة 120 من قانون الإعلام.²

¹ المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية وإدارية: الجلسات العلانية ما لم تمس العلانية بالنظام العام والآداب العامة أو حرمة الأسرة".

² سهام بن مدور وليدية رمضاني المرجع السابق، ص 37-38

* تنص المادة 285 من قانون. إجراءات الجزائية: "المرافعات العلانية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الأدب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي يعقد الجلسة السرية في جلسة علانية غير أن للرئيس أن يخطر على العصر الدخول الجلسة وإذ تحررت السرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في الجلسة العلانية. ولا يجوز مقاطعة المرافعات ويجب مواصلتها إلى أن تنتهي القضية بحكم المحكمة ولكن يجوز مع ذلك إيقافها، أثناء الوقت اللازم راحة القضاة، أو منهم".

2_1) أركانها:**الركن المادي:**

العنصر المادي في هذه الجرائم يستلزم توفر شرطين وهما: أن يقوم الصحفي بواقعة بث أو نشر ويجب أن ينصب النشر أو البث على نشر أو بث فحوى مرافعات الجلسة السرية، فالمقصود بفحوى مناقشات هو كل ما يجري في جلسة المحاكم من إجراءات وأعمال مثل: الاستجواب، سماع الشهود، مرافعات الدفاع والنيابة العامة وكذا طلبات الأطراف¹.

ركن العلانية:

تتحقق العلانية في جريمة نشر فحوى مناقشات الجلسات السرية في قيام الصحفي بنشر ما يدور في جلسات المحكمة متى تم إقرار سريتها من الجهات المختصة وذلك في الصحف والمجلات وغيرها من النشريات التي تسمح للجمهور في الإطلاع عليها².

ركن القصد الجنائي:

يمثل القصد الجنائي في هذه الجرائم بعلم الجاني الصحفي أن ما تم نشره هو معاقب عليه في القانون كون أن الجلسات سرية وبالتالي بمجرد نشر الصحفي فحوى الجلسات السرية يترتب في حقه مسؤولية جزائية.

العقوبات المقررة لجريمة نشر فحوى ومناقشات الجلسات السرية:

نصت المادة 120 من قانون الإعلام 05/12: يعاقب بغرامة تتراوح بين 50000 دج إلى 200000 دج كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية.

¹ وليد سالمى، المرجع السابق، ص 45.

² سهام بن مدور ليديّة رضاني، المرجع السابق، ص 38.

نصت المادة 477 من ق.إ.ج: يحضر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة والسينما أو بأية وسيلة أخرى كما يحضر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث للمجرمين.

ويعاقب على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة الغرامة من 200 إلى 2000 دج وفي حالة العودة يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين.

(3) جريمة نشر تقارير عن المناقشات المتعلقة بحالة الأشخاص والإجهاض:

يرجع السبب في تجريم هذا الفعل إلى الخطر في مثل هذه الجرائم في كون ذلك يشكل مساسا بالحياة الشخصية للأفراد وكذا إفشاء لأسرارهم التي يحميها القانون والتي لا يريدون أن تصل إلى علم الغير.

كما أن الأمر يتعلق بمسائل خصوصية لصيقة بالشخص، وان نشرها أو بثها سوف يؤدي إلى زعزعة مكانته في المجتمع. ولهذا يتم حظر أو بث تقارير عن جلسات الأحوال الشخصية (شؤون الأسرة) (النسب، الزواج، الطلاق، الميراث...)، وكذا بخصوص الإجهاض فأمر يتعلق بواقعة شنيعة تتمثل في إزهاق روح الجنين.¹ وهذا ما نصت عليه المادة 121 من قانون الإعلام².

(3-1) أركان جريمة نشر تقارير عن المناقشات المتعلقة بحالة الأشخاص والإجهاض:

الركن المادي:

¹ الحسين بن شيخ آت ملويا، المرجع السابق، ص 294 295.

² المادة 121 من قانون الإعلام: "يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي".

يتحقق ركن المادي في جريمة نشر تقارير عن المناقشات المتعلقة بحالة الأشخاص والإجهاض بقيام الصحفي بنشر تلك التقارير التي تتوجب السرية نظراً لحساسيتها وتأثيرها على حياة الخاصة للأفراد في الصحف والمجلات.¹

ركن العلانية:

تتحقق العلانية في هذه الجريمة بنشر الصحفي التقارير المتعلقة بحالة الأشخاص والإجهاض في الصحف وغيرها من النشريات التي يمكن للجمهور الإطلاع عليها.

ركن القصد الجنائي:

الجريمة المنصوص عليها في المادة 121 من قانون الإعلام عمدية تقتضي توفر قصد إجرامي لدى الصحفي وهذا القصد يتمثل في مجرد العلم بأن تلك التقارير متعلقة بالمناقشات الخاصة لحالة الأشخاص والإجهاض مع إرادة نشرها وتسريبها إلى علم الجمهور دون توفر قصد الإساءة إلى أطراف الدعوى.²

¹سهام بن مدور، ليدية رمضاني، المرجع السابق، ص41.

²سهام بن مدور وليدية رمضاني، المرجع نفسه، ص41.

3_1 عقوبتها:

نصت المادة 212 من قانون الإعلام: يعاقب بغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج وفي حالة وجود ظروف مخففة يجوز تخفيض العقوبة إلى 20000 دج غرامة.

أما المادة 310 من قانون العقوبات: يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من حرض على الإجهاض ولم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما...¹

¹وليد سالمى، المرجع السابق، ص43.

جريمة الصحافة المكتوبة هيكل سلوك منافي لما نص عليه القانون، تقوم على نشر شيء على نحو يخالف ما أوجب النظام نشره.

جريمة الصحافة المكتوبة شأنها شأن الجرائم الأخرى تتوفر على أركان ولكن ما يميز هذه الجريمة هي ميزة العلنية والتي تكون بوسائل معينة حددها القانون.

فمهنة الصحافة مهنة ذات علاقة وطيدة بأهم الحريات التي نصت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فإن الإطار القانوني لتجريم في هذا المجال قد يعود إلى التقييد على الحريات المتعلقة بها، وبالتالي إذا تجاوز الصحفي مما حدده له القانون يؤدي إلى النطاق المحظور مرتكبا جرائم تمس بالمصلحة الخاصة للأفراد والتي يطلق عليها بجرائم الشرف والاعتبار التي تتمثل في القذف والسب والإهانة ، كما يمكن أن تمس بالمصلحة العامة والآداب العامة عن طريق التحريض، والإساءة للدفاع الوطني ، ونشر محظورات متعلقة بالآداب العامة.

المشروع الجزائري عند تنظيمه لأحكام المسؤولية الجزائية المترتبة عن ممارسة العمل الصحفي مر بمرحلتين بعد دستور 1989 ، الأولى تم فتح المجال لتأسيس صحف خاصة مستقلة، مع إبقاء إحتكار الدولة للإعلام المرئي والمسموع المتمثل في التلفزيون العمومي والإذاعة الوطنية، رغم صدور قانون 07/90 المؤرخ في 1990/04/03 المتعلق بالإعلام الذي نظم الأحكام المسؤولية الجزائية المترتبة عن النشاط الصحفي المكتوب والسمعي البصري.¹

أما المرحلة الثانية بدأت بعد صدور القانون العضوي 05/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالإعلام هم الآخر نظام المسؤولية الجزائية في الباب الثامن منه بعنوان المسؤولية وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون قد تضمن نوعا جديدا من الإعلام، وهو الإعلام الإلكتروني وذلك مواكبة للتطورات الحاصلة.²

وبالتالي تخضع المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة المكتوبة لأحكام خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم، بحيث نجد أن المشروع الجزائري خرج عن الأصل العام على مبدأ المسؤولية الشخصية الذي يعني أن الشخص لا ينال جزاء إلا بقدر الأفعال التي قام بها، وإن كان مساهما في ارتكابها وذلك نظرا لطبيعة العمل الصحفي الذي يخلق صعوبات في تحديد المسؤولية في الجريمة الصحفية.³

كما تعرف هذه الأخيرة أسباب في إنتقاء المسؤولية الجزائية من شأنها الرفع من توقيع الجزاءات على الصحفي المتهم.

¹ محمد سعدي، المرجع السابق، ص ص 17-18.

* القانون العضوي 07/90 المتضمن قانون الإعلام نجده قد نظم أحكام المسؤولية الجنائية في الباب الرابع تحت عنوان "المسؤولية وحق الرد" وذلك في المواد من 41 إلى 49 حيث اتسمت هذه النصوص بالخصوص وعدم التحديد حيث نفى في المواد 41.42.43 على المسؤولية عن الجريمة الصحفية وقد شملت تقريبا كل العاملين في المجال الصحفي حسب الحال: حليلة زكراوي، المرجع السابق، ص 57.

² عائشة أحلام جبشي، المرجع السابق، ص 28.

³ سهام بن مدور وليدية رمضاني، المرجع السابق، ص 46.

وبالتالي من هم الأطراف التي تتحمل المسؤولية الجزائية عن جرائم العمل الصحفي؟
وفيم تتمثل اسباب انتفاء المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة؟.

المبحث الأول: تنظيم المسؤولية الجزائية من حيث الأشخاص ومن حيث الإجراءات.

إن نشر فكرة عن طريق الصحف يفترض أن يتعاون عليه عدة أشخاص تعاوننا أساسيا وهم الكاتب، المدير، الناشر والطابع ويضاف إليهم، أشخاص آخرون يتدخلون من أجل تحقيق معنى النشر مثل الموزعين، البائعين... وهذا التوسع سيوسع لا محالة من نطاق من تقع عليهم المسؤولية في حالة قيام جريمة صحفية¹ وبسبب كثرة المتدخلين في صنع مثل هذه الجرائم أدى يؤدي في صعوبة التوصل إلى الفاعل وما يزيد الأمر تعقيدا هو وجود مقالات وكتابات كثيرة لا تحمل إسم من ألفها وكتبها، وبالتالي تكون مجهولة المصدر وعليه يكون الفاعل مجهولا أيضا²، ومن هنا قد اختلفت التشريعات في تحديد هذه المسؤولية وتوصلت في تنظيم هذه المسؤولية إلى ثلاثة حلول المتمثلة في فكرة المسؤولية التضامنية³ والتي تعني هذه الأخيرة افتراض الخطأ الشخصي لرئيس التحرير أو مدير الشركة والذي يترتب عليه وقوع إحدى جرائم النشر والمتمثل في عدم القيام بواجب الإشراف والرقابة ومنع نشر الأمور المخالفة للقانون⁴، أما المسؤولية التضامنية محتواها هم أنا رئيس التحرير أو الكاتب أو الناشر سينال عن الجريمة كفاعل لها، حيث لا يمكن أن تقع إلا إذا قام بنشرها، فكل واحد من هؤلاء لا يمكنه مباشرة ذلك النشر وبالتالي نلاحظ أن هناك نوع من التضامن في هذه العملية، وهذا ينتج عنه تضامن في المسؤولية الجزائية⁵ وأخيرا المسؤولية المتدرجة

¹ حليلة زكراوي، المرجع السابق، ص57.

² سليم درابله العمري، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة (مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، بن عكنون، الجزائر، سنة 2003-2004. ص21.

*توجد العديد من الصحف والمجلات لا تذكر في كتابة بعض المقالات أسماء كاتب أو مؤلف تلك المقالات وهو ما يعرف بنظام اسمية في التحرير" يحث هذا النظام يعطي كل الحق للصحيفة في نشر مقالات أو أخبار دون ذكر إسم المؤلف أو كاتب ذلك المقال، كما يعرف كذلك نظام يسمى بنظام "سرية التحرير" وبمقتضى هذا النظام له كامل الحق في الاحتفاظ أو إخفاء المصادر التي استقى منها الصحفي معلوماته: طارق كور، المرجع السابق، ص53.

³ وسيلة عاس، المرجع السابق، ص31.س

⁴ سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص94.

⁵ طارق كور، المرجع السابق، ص56.

في هذه المسؤولية المبنية على التتابع على أساس إبتعاد قواعد الاشتراك وحصر المسؤولين في نظر القانون وترتيبهم وفقا للنظام بحيث لا ينال شخص منهم بصفته فاعلا الجريمة الصحفية مادام يوجه غيره ممن قدمه القانون عليه في الترتيب فهذه المسؤولية شبيهة في ترتيب الأشخاص بهدم، حيث أنه ينال ابتداء من هو أعلى ترتيب قمة الهرم- نزولا إلى قاعدته من هو أدنى في ترتيب، وحسب أهمية الدور الذي يقوم به كل شخص¹.

المطلب الأول: نطاق المسؤولية الجنائية من حيث لأشخاص.

يتطلب العمل الصحفي، تواجد صحفيين يشتعلون في نشرة معينة، بحيث تعتبر هذه الأخيرة مؤسسة تتمتع بشخصية معنوية، وبالتالي تتوزع المسؤولية بين الأشخاص الطبيعيين الشغالين في هذه النشرة وبين مصدر النشرة باعتباره شخص معنوي قائم بذاته². وبالتالي سنقوم بدراسة المسؤولية الجنائية من حيث الأشخاص الطبيعية (فرع الأول) ثم المسؤولية الجنائية من حيث الأشخاص المعنوية (فرع الثاني). ولكن قبل ذلك أردت أن أشير إلى أنني تطرقت فيما سبق الى ان المشرع قد نظم أحكام المسؤولية الجنائية بعد تعديل دستور 1982 في قانون الإعلام 07/90 وقانون الإعلام الجديد 05/12 وهذا ما سأفصل فيه أولا من أجل استخلاص ما هي التعديلات التي طرأت على قانون الإعلام الجديد في تنظيم المسؤولية الجنائية وفق ما يلي:

¹ أرشا خليل عبد، حرية الصحافة تنظيمه وضماناتها، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى، لبنان، سنة 2018، ص117.

² سهام بن مدور وليدية رمضاني، المرجع السابق، ص46.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائرية لشخص طبيعي.

أولاً: المسؤولية الجزائرية في ظل قانون الإعلام 07/90 وقانون 05/12 .

(1) المسؤولية في ظل قانون الإعلام 07/90:

الباب الرابع من قانون الإعلام 1990 بالتحديد المادة 42 منه نصت على: " يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة المديرون والناشرون في أجهزة الإعلام والطابعون أو الموزعون أو البائعون وملصقو الإعلانات الحائطية.¹ أما المادة 43 فقد نصت على أنه: " إذا أين مرتكبوا المخالفة المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة يتابع مدير النشرة أو ناشرها باعتبارها متواطئين ويمكن أن يتابع بالتهمة نفسها في جميع الأحوال المتدخلون المنصوص عليهم في المادة 42 أعلاه.²"

وعليه من خلال المدتين يفهم أن المشروع الجزائري في ظل قانون الإعلام 07/90 قد أخذ بنظام التدرج حيث يتم هدر المسؤولين جزائياً وتزويدهم على نحو معين سينال عن الجريمة أشخاص رئيسيين قبل اللجوء إلى غيرهم و بالتالي المسؤولية التدرجية تبدأ من رئيس التحرير الذي يقف على هرم المسؤولية ، فإذا لم ي يكن موجودا فالمؤلف، وعند عدم وجود المؤلف فالناشر ثم الطابع، ثم ... وهكذا تنقل المسؤولية بالتتابع من عاتق الأشخاص الذين ساهموا في إعداد المطبوع و طابعه نزولاً إلى من قام بالإعلان عنه أو باعه

(2) المسؤولية في ظل قانون الإعلام 05/12

كما سبقت الإشارة في القانون العضوي 05/12 جاء بقواعد و أحكام جديدة، فقد وبذلك فقد وردت أحكام المسؤولية في الباب الثامن في المادة 115 التي تعدت على: يتحمل المدير المسؤولية النشيرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، و كذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أرسم يتم نشرهما من طرف نشيرية دورية أو صحافة إلكترونية وما يمكن

¹ المادة 42 من قانون 07/90 المتعلق بالإعلام.

² المادة 43 من قانون 07/90 المتعلق بالإعلام.

استخلاصه أن تبني فكرة المسؤولية التضامنية بين مدير النشر، أو مدير خدمة الاتصال السمعي و صاحب الكتابة أو رسم الذي تم نشره أو صاحب الخبر الذي تم بثه.

كما يلاحظ أن المشروع قد سار على نفس المنهج المتبع في قانون الإعلام 1982 وذلك بأخذه بالمسؤولية التضامنية مدة أخرى و إنه تراجع عن الأخذ بالمسؤولية التابعة التي انتهجها في قانون الإعلام 07/90 في اختيار كل من مدير خدمة الاتصال السمعي البصري و مدير خدمة الاتصال عبر الانترنت، وذلك إلى جانب الكتابة أو الخبر، هو تصور صحيح للمسؤولية لأن ذلك ينبع أساسا من الصلاحيات التي ينفرد بها هؤلاء المدراء الذين يملكون قبل كل شيء و بشكل حصري النشر وواجب الرقابة لكل ما ينشر في الجريدة أو ما يبث سمعيا أو بصريا.

ثانيا: تحديد الأشخاص الطبيعية المسؤولة في الجريمة الصحفية.

العمل الصحفي يرتبط بأشخاص عديدين، لهم دور بناء حتى يظهر هذا العمل إلى المجتمع، وقد يكون مباشرا أو هامشيا، ولكنه فعال في ظهور هذا العمل للنور، ومن المنطقي أن يكون لهم دخل في الجريمة الصحفية.¹

(1) في ظل قانون الإعلام 07/90:

الفاعلون الأصليون:

حسب نص المادة 41 من قانون الإعلام 07/90 التي حددت الفاعلين الأصليين كدرجة أولى على سبيل الحصر وهما المدير وكاتب المقال أو الخبر، وذلك بنصها على أنه: " يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشرة دورية".

¹ حليلة زكراوي، المرجع السابق، ص 69.

- المدير:

• تعريف المدير:

يعتبر المسؤول الأول عن النشر وهو الذي له الدور الأول والأساسي في المراقبة والإشراف على ما ينشر وهو المسؤول جنائيا في نظر قانون الإعلام عن كل جريمة تقع.¹

• شروط المدير:

لتولي مهمة الإشراف والوقاية وإدارة الجريدة لا بد من توفر شروط ونجد أن هذه الشروط قد نصت عليها المادة 22 من قانون الإعلام 07/90 فغياب هذه الشروط لا يمكن مساءلة الشخص - المدير - أمام القضاء وتتمثل هذه الشروط في:

- أن يكون جزائري الجنسية.
- أن يكون راشدا ويتمتع بحقوقه المدنية.
- أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية.
- أن يكون مؤهلا مهنيا وفقا للاختصاصات.
- أن يكون قد سبق له سلوك مضاد للوطن.
- أن لا يكون قد حكم عليه بحكم مخل بالشرف.²

• مسؤولية الجنائية للمدير:

إن المدير هو المسؤول إداريا وهو الذي يهيمن وحده على عملية النشر، وهو الذي يأذن لجميع العاملين تحت إمرته بالعمل على نشر ما يريد من أخبار ومعلومات ولا يمكن لسواه أن يأمر بنشر خبر أو رأي أو عدم نشره، وبالتالي إقرار المسؤولية الجزائية لمدير النشر هي مسؤولية أقامها المشرع تحقيق للمصلحة العامة المرجوة من العقاب حتى لا يفلت من العقوبة لأصحاب المصلحة الحقيقية في العمل المجرم، وعلى هذا النحو أقر المشرع الجزائري قانون

¹ الطيب بالواضح، حق الرد والتصحيح في التشريعات الإعلامية والصحفية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، سنة 2015، ص 257.

² المادة 22 من قانون 07/90 المتضمن لقانون الإعلام.

07/90 المتعلق بالإعلام في المادتين 41 و42 منه مسؤولية المدير كفاعل أصلي رئيسي

- أول - في الجريمة التي تقع بواسطة الصحافة.

- الكاتب : المؤلف:

• تعريف الكاتب :

الكاتب هو مصدر الكتابة أو الصور أو الرسوم أو غير ذلك وليس بشرط لكي يكون الشخص المؤلف أن تكون الكتابة أو الرسوم أو غير ذلك من صنع أفكاره أو من إبتكاره، وإنما يكفي أن تكون قد قدم ما تحت يديه إلى رئيس التحرير أو الناشر بإسمه أو بإسم صاحبها الأصلي، فإذا كان قد قدمها بإسم هذا الأخير وبتفويض منه فيكون هذا الأخير هو المسؤول بإعتباره مؤلفا وليس من قام بالتقديم¹.

• شروط:

لكي يتحمل شخص مسؤولية المؤلف أو الكاتب عملا بالمادة 41 من قانون الإعلام الجزائري 07/90 يجب توافر شروط:

أن يكون مصدر الكلام أو المعلومات أو الصور أو الرسوم أو الرموز ولو لم يكن هو مبتكرها أو كاتبها أو واصفها، ويكون قد قدمها المدير النشر أو الناشر بتفويض منه كان هو المسؤول عنها بإعتباره مؤلفا.

يجب أن يكون لديه قصد النشر أي أن يكون قد قدم لنفسه أو بواسطة أخذ مفوض من قبله إلى الجريدة الخبر أو المعلومات... بقصد نشره.²

¹ سليم العمري درابلة، المرجع السابق، ص72.

* تنص المادة 25 من قانون الإعلام 07/90: "يجب أن تطبق على النشريات الدورية وقد توزعها شكليات الإيداع حسب الكيفيات الآتية بصرف النظر عن الأحكام المتعلقة بالإيداع القانوني المنصوص عليها في التشريع الجاري بع العمل.

- نسختان من جميع النشريات يوقفها المدير النشيرية وتودعان لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا .
- عشر (10) نسخ يوقفها مدير النشيرية وتودع لدى الكتبة الوطنية.
- خمس نسخ من النشريات الإعلامية العامة يوقفها المدير وأودع لدى المجلس الأعلى للإعلام وخمس نسخ يوقفها المدير وتودع لدى وزير المكلف بالداخلية...".

² سليم العمري درابلة، المرجع السابق، ص ص 90-100.

• المسؤولية الجنائية للكاتب:

يعتبر الكاتب حسب نص المادة 41 من قانون الإعلام الجزائري 07/90 فاعلا أصليا إذا قام المدير بالكشف عن هويته أثناء التحقيق وعليه فمسؤوليته شخصية وهذا لتوافر أركان الجريمة فيه، (الركن المادي) المتمثل في الكتابة والرسم أو الصورة ولأنه هو أكثر الأفراد معرفة بمضمون المقال، (واركن المعنوي) المتمثل في القصد الجنائي، وبالتالي يجب نفي القصد الجنائي عنه على أساس عدم معرفته وعلمه بحقيقة الوقائع التي كتبها إلى جانب إرادة النشر أي نشر المقال.

وقد نصت المادة 87 من نفس القانون بتأكيد على هذه الفكرة على أنه: "كل تحد يفي بأية وسيلة من وسائل الإعلام... يعرض مديرية النشرية وصاحب النص لمتابعة جزائية باعتبارهما مشاركين في الجنايات والجنح التي تسبب فيها إذا ترتب عليها آثار".

وعدم النص على الكاتب في المادة 42 من قانون الإعلام 07/90 ليس معناه إعفاءه من المسؤولية كفاعل أصلي، ولكن حالة الكاتب هي حالة الصيغة بالمدير مباشرة بحيث إذا توبع المدير يكون معه كاتب المقال.¹

- الناشر:

• تعريف الناشر

الناشر هو ذلك الشخص الذي يتولى نشر أي مطبوع سواء تعلق الأمر بالجرائد أو بالمجلات الدورية أو بالكتب والمطبوعات غير الدورية، وقد وردت كلمة ناشر في المادة 42 من قانون 07/90 التي حددت الفاعلين الأصليين تتابعيا.²

• المسؤولية الجنائية للناشر:

يعتبر الناشر فاعلا أصليا للجريمة، وهو يأخذ مكان المدير النشر في سلم المسؤولية الجنائية، وكما سبق الذكر أن المادة 42 من قانون الإعلام 07/90 رتبته في نفس مرتبة

¹ سليم العمري درابلية، المرجع السابق، ص 89-90.

² عائشة أحلام حبشي، المرجع السابق، ص 23.

مدير النشر إضافة إلى مسؤولية الناشر هي متطابقة لمسؤولية مدير النشر وتخضع لنفس الشروط والقواعد.¹

الفاعلون الأصليون الشركاء : (الاحتياطين).

حددت المادة 42 من قانون 07/90 الفاعلين وذلك في حالة عدم وجو فاعلين أصليين وهم: الطابع، المستورد، البائع، الموزع، الملصق.

- الطابع:

• **تعريف الطابع:**

هو صاحب المطبعة أو مدير المطبعة الذي يتعاقد على طبع المؤلف أو يأمر عمال المطبعة بطبعه، وإذا كان صاحب المطبعة قد أجرها إلى الشخص آخر فأصبح ذلك الشخص هو المستغل لها فعلا فكلمة الطابع تتصرف أيضا إلى المستأجر.²

• **مسؤولية الجنائية للطابع:**

مسؤولية الطابع كفاعل أصلي احتياطي تحكمها نفس المبادئ كمدير النشر والناشر، وهي تنتج عن عمل واحد هو فعل النشر، في الوقت الذي كان عليه أن يتحقق من شخصية الناشر والمؤلف حتى يقوم بالطبع وذلك لكي لا يتعامل مع شخصية غير قانونية، التحقق من أن المطبوع الذي سلم له لا يحتوي على ما يشكل جريمة النتيجة لهذا الإهمال المزدوج جعل منه الفاعل الأصلي ويتابع جنائيا.³

- القائمين بالتداول:

• **تعريف الموزع:**

هو من يتولى توزيع المطبوع أن النشرية الدورية وهذا ما لم عدم إمامه بالجريمة التي تضمنها المطبوع وتقدر معاقبة من سبقوه على سبيل التتابع، وهذا لعدم العلم بهم ومعرفتهم

¹ خالد لعلاوي، المرجع السابق، ص100.

² الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص72.

³ حليلة زكراوي، المرجع السابق، ص73.

إسما أو صفة والموزع جعله المشرع الجزائري في الرتبة الرابعة على بعد المدير والناشر والطابع في نفس المادة 42.

• **تعريف البائع:**

البائع هو الشخص الذي يتاجر في المطبوع أو الجريدة موضوع الجريمة.

• **تعريف الملصق:**

وهو الذي يوفر للجمهور العام بما في المطبوع من مضمون عن طريق لصف المطبوع على الحوائط والقوائم¹.

• **مسئولياتهم:**

تناول المشرع الجزائري مسؤولية الشركاء في جرائم الإعلام في نص المادة 43 من القانون 07/90 المتعلق بالإعلام حيث تنص هذه الأخيرة: "إذا أدين مرتكبو المخالفات المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة يتابع مدير النشرة أو ناشرها باعتبارهما متواطئين أو يمكن أن يتابع في ميع الأحوال المتدخلون المنصوص عليهم في المادة 42 أعلاه"² ويفهم أن المشرع قد نهى على المدير أو الناشر بوصفهما أصليين كما نص على إمكانية متابعة المتدخلين المنصوص عليهم في المادة 42.

(2) **في ظل قانون الإعلام 05/12:**

حسب ما نصت عليه المادة 115 من قانون الإعلام 05/12: "يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو رسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرها من طرف نشرية دورية أو صحافة الكترونية، ويتحمل مدير خدمة الإتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت وصاحب الخبر الذي تم المسؤولية عن الخبر السمعي البصري أو عبر الأنترنت، فإن المدير مسؤول النشرية والكاتب هو المسؤول عن الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة المكتوبة في قانون الإعلام الحالي 05/12.

¹ محمد سعدي، المرجع السابق، ص 20.

² عائشة أحلام حبشي، المرجع السابق، ص ص 36-37.

- مدير النشرية:

• تعريف مدير النشرية:

لقد سبق تعريف مدير سابق على أنه المسؤول الأول عن النشر.

• شروط مدير النشرية:

المادة 23 من قانون الإعلام 05/16 على نفس الشروط السابقة التي نص عليها فإن الإعلام الملغى 07/90 ولكن المادة 23 قد أضافت هي فقرتها الأخيرة شرطا جديدا وهو: "أن لا يكون قد قام سلوك معاد لثورة لأول نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو".¹

إضافة إلى هذه الشروط توجد شروط أخرى موضوعية يستلزم وجودها لقيام المسؤولية الجزائية للمدير وهي:

- التزام المدير بالرقابة ومنح نشر أمور معينة:

يكون المدير هو المسؤول الرئيسي عما ينشر في الجريدة بحكم وظيفة الفعلية، فمن واجبه متابعة كل خبر ينشر في الصحيفة والاصطلاح عليها ومراجعتها.²

- مخالفة المدير لالتزاماته بعدم نشر محظورات:

تتحقق جريمة المدير مسؤول النشر، بالإخلال العمري أن يكون المدير هو الذي قام بالعمل الذي يعد جريمة من جرائم الصحافة أي جريمة قذف شتم أو تحريض وأن يكون قد وافق على ذلك العم مع علمه بما ينطوي عليه الفعل واتجهت إرادته إلى إرتكابه أو بالإحلال العمدي الذي يكون ناتج عن الإهمال.³

¹سهام بن مدور ، ليدية رمضاني، المرجع السابق، ص50.

² عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، سنة 1997، ص115.

³ سهام بن مدور وليدية رمضاني، المرجع السابق، ص52.

- أن يكون محل النشر مل يمنع القانون نشره:

إن جريمة مدير النشر جريمة مشروطة بوقوع جريمة أخرى ، وهي الجريمة التي وقفت من كاتب المقال أو واضح أو رسم أو من مدير النشر نفسه بإعتباره كاتب المقال الذي ينطوي على قذف أو سب على سبيل المثال، وإذا حل المدير بواجب الرقابة وتم بناء على ذلك نشر عمل لم يجرمه القانون فإنه لا ينال جزئياً، وبمعنى آخر فإن لا جريمة من قبل المدير ما لم يكن العمل الذي نشر مجرماً أو منع القانون نشره.¹

- الكاتب:**• تعريفه الكاتب:**

صحب المقال أو الصحفي سبق وان تطرقت إليه، وفي ظل قانون الإعلام الحالي 05/12 نجد أيضا المشرع نص على وصفه وذلك في المادة 73 من قانون الإعلام حيث نصت على: " هو كل شخص متفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها ونشرها ولا يشترط أن يكون الصحفي كاتباً، أو مبتكراً للمقال أو الرسم أو الصورة أو غيرها من طرق التمثيل محل المساءلة الجزائية كي تقوم مسؤوليته، وإنما يكفي أن يكون قد قدم الكتابة أو ما يقوم مقامها المدير النشر كسب نفسه لإكساب صاحبها الأصلي، كما تقوم مسؤولية من وغن قام بترجمة مقال من لغة إلى لغة أخرى وأدرجه ضمن أعماله.²

• شروط قيام المسؤولية الجزائية لكاتب المقال:

حسب نص المادة 115 من قانون الإعلام 05/12 يتحمل الكاتب مسؤولية عمله بتوفر

الشروط التالية:

- هوية كاتب المقال:

يجب أن يكون الكاتب هو مصدر المعلومات سواء أخذت شكل مقال أو صورة أو رسم أو كاريكاتير وتقوم مسؤولية متى كانت تلك المعلومات محظورة النشر، كما تقوم مسؤوليته

¹ حليلة زكراوي، المرجع السابق، ص ص 62-63.

² سهام بن مدور، ليدية رمضان، المرجع السابق، ص 98.

حتى وإن لم تكن تلك المعلومات من صنع أفكاره أو من إبتكاره ، بل يكفي أن يقدم ما تحت يديه من مقالات وغيرها إلى مدير النشرة بصفتها تحمل إسمه وتوقيعه.¹

- أن توجه المعلومات المحظورة للنشر:

يجب أن يكون لديه فصد النشر أي أن يكون قد قدم بنفسه أو بواسطة شخص آخر مفوض من قبله إلى الجريدة، الخبر أو المعلومات أو الرسم بقصد نشره.²

• المسؤولية الجنائية للكاتب:

يعتبر كاتب المقال أساس الفكرة المجرمة، وصاحب الفعل المكون للجريمة الصحفية، مما يجعله بهذه الحالة فاعلا أصليا رئيس سينال جزئيا عن الجريمة المعاقب عليها ، فكاتب المقال يخضع لمبدأ المسؤولية الشخصية فلا سينال إلى على التصرفات التي قام بها.³

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص لمعنوي:

المسؤولية الجزائية كأصل عام قد نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات حيث نصت المادة 51 مكرر " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جنائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على خلاف ذلك..."⁴.

ووفقا للمادة 04 من قانون الإعلام 05/12 فإن وسائل ينشأها أشخاص طبيعيين يتمتعون بالجنسية الجزائرية أو أشخاص معنويون خاضعون للقانون الجزائري، بالتالي

¹ خالد رمضان، عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر سنة 2002، ص215.

² خالد لعلاوي، المرجع السابق، ص99.

³ سهام بن مدور وليدية رضاني، المرجع السابق، ص40.

⁴ الشخص المعنوي في القانون: هو كل مجموعة من الأشخاص (الأفراد) أو مجموعة أموال (أشياء) فتكتف وتعاون أو ترصد تحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية، ويقصد بالشخصية القانونية القدرة أو المكنة (capacité) على اكتساب الحقوق (droit) وتحمل الالتزامات (obligation) : سهلية حملاوي ،المسؤولية الجزائية لأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري،(مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق)،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر سنة 2014،2013، ص08.

فالمؤسسة أو الشركة المصدرة للنشرية هي شخص معنوي، لكن الفقه كثيرا ما اختلف في تطبيق المسؤولية الجزائية في حق الشخص المعنوي وانقسم إلى معارض ومؤيد لقيامها¹.
وباعتبار مصدر النشرية مؤسسة أو شركة فإنه يتمتع بالشخصية المعنوية وبالتالي يصبح مسؤولا جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها موظفين الصحفيين، بالرغم أن قانون الإعلام أغفل النص على المسؤولية إلا أن ذلك لا يمنع من مساءلته انتشارا إلى القواعد العامة للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي².

أولا: شروط قيام المسؤولية الجنائية لمصدر النشرية:

(1) أن تكون الجريمة مرتكبة من طرف أحد ممثلي مصدر النشرية :

يقصد بممثلي الشخص المعنوي الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف بإسم الشخص المعنوي سواء كانت هذه السلطة القانونية أو بحكم قانون المؤسسة كالرئيس المدير العام، رئيس مجلس الإدارة ، وبالتالي لا تقوم المسؤولية الشخص المعنوي إذا ارتكب الجريمة من طرف شخص طبيعيا لا يملك سلطة التصرف³.

¹سهم بن مدور، ليديّة رمضاني، المرجع السابق، ص 55.

*الاتجاه المعارض : أنصار هذا الاتجاه يرفضون فكرة تحميل الشخص المعنوي مسؤولية الجنائية ، كون أنها تنحصر فقط في نطاق الأشخاص الطبيعيين ، حيث أنها تتميز بالإدارة والتميز مما يجعلها قادرة على ارتكاب الجريمة ولكن الأشخاص المعنوية وجدت من أجل تحقيق أغراض معينة ، إضافة إلى استحالة تطبيق بعض العقوبات الموجودة في قانون العقوبات: حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص73.

*الاتجاه المؤيد: دافع انصار هذا الاتجاه على موقفهم كون أن الشخص المعنوي أصبح حقيقة قانونية ليست في حاجة إلى إثبات، حيث أصبحت إمكانية ارتكابه للجرائم حقيقية مؤكدة في مجال علم الإجرام ، كما يمكن تعيينها عقوبات تتلاءم مع طبيعته، منها الغرامة، المصادرة الإغلاق والحل وبالتالي لا توجد في كيفية معاقبتها: ليديّة رمضاني، المرجع السابق، ص55.

²خالد لعلاوي، المرجع السابق، ص104.

³عائشة أحلام حبشي، المرجع السابق، ص104.

(2) أن ترتكب الجريمة لحساب مصدر النشرية:

يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحساب الواردة في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على الشخص المعنوي بفوائد وأرباح أو مصلحة أو مزايا من وراء ارتكاب الجريمة، ولكن لا يشترط أن تجني المؤسسة أو الشركة المصدرة للنشرية فائدة من وراء الجريمة، بل يكفي أن يقع الفعل المكون للجريمة من طرف المدير أو الكاتب بمناسبة ممارستها لوظيفتها كممثلان لنشرية على أمل تحقيق ذلك¹.

ثانياً: العقوبة المقررة لمصدر النشرية:

نصت المادة 18 من قانون العقوبات لشخص المعنوي في الجنايات والجنح عقوبات تمثلت في: غرامة تساوي مدة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.²

أما العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في حالة المخالفات وفقاً لما نصت عليه المادة 18 مكرر: هي الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس مرات (5) الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.³

وللإشارة إن قانون الإعلام 05/12 لم ينص على العقوبة المقررة لمصدر النشرية، لكن ذلك لا يعني تبرئة وعدم معاقبته في حالة ارتكاب موظفيه لمختلف الجرائم الصحفية بحيث يخضع لمساءلة وفقاً لقانون العقوبات⁴.

كما نجد من ناحية أخرى أن المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على بعض العقوبات التكميلية التي تطبق على الشخص المعنوي:

- حل الشخص المعنوي.

¹ سهام بن مدور، ليدية رمضاني، المرجع السابق، ص 57.

² المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

³ المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات.

⁴ سهام بن مدور، ليديا رمضاني، المرجع السابق، ص 58.

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لا يتجاوز 5 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- المنح من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أ اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو تتبع عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحد الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وتتصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبة¹.
- وللإشارة قانون الإعلام لم ينص على العقوبات التكميلية عكس القانون الملغى للإعلام 07/90 الذي أقر بعقوبات تكميلية في حق الشخص المعنوي مما يعني أصبح تطبيق العقوبات التكميلية التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري فقط.

المطلب الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية من ناحية الإجرائية والموضوعية.

إن الأصل العام أن النيابة العامة هي صاحبة الدعوى العمومية، فهي التي تحركها وهي التي نشرها طبقا لمبدأ المتابعة غير أنه في بعض الجرائم اشترط القانون وجوب تقديم شكوة من طرف المضرور من الجريمة أو من يمثله قانونا لكي يمكن لنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ، فهل تمتلك النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصحافة أم يشترط فيها رفع شكوى ؟ وقبل ذلك هل توجد قواعد خاصة باختصاص الجهات للنظر في جرائم الصحافة؟ وهل توجد لأخرى خاصة بالتقادم الدعوى العمومية الناشئة عن تلك الجرائم في القانون الجزائري على غرار التشريعات الأخرى؟² فيما تتمثل ناحية التجريم للمسؤولية الجزائية والى أي مدى يمكن إثبات الجريمة الصحفية؟ للإجابة على كل هذه التساؤلات سأقوم بدراسة:

¹المادة 18 مكرر من القانون السابق.

²طارق كور، المرجع السابق، ص ص 76-77.

الفرع الأول: نطاق المسؤولية الجزائية من الناحية الإجرائية:

تتميز جرائم الصحافة المكتوبة من الناحية الإجرائية عن باقي الجرائم من تحديد الاختصاص المحلي ومسألة اشتراط الشكوى وكذلك مواعيد تقادم الدعوى الناشئ عنها الأمر الذي يستلزم دراسة كل عنصر على حدى.¹

أولاً: من حيث الاختصاص المحلي:

إن مسألة الاختصاص تطرح إشكالات عديدة في جرائم الصحافة، وخاصة فيما يخص الاختصاص المحلي عكس الاختصاص النوعي الذي لا يطرح إشكالات جدية، فالاختصاص المحلي فقد طرح جدلاً من الناحية النظرية وصعوبة في التطبيق.² كون أنه لم يرد أي من في قانون العقوبات أو في قانون الإعلام يتضمن تحديد الاختصاص المحلي في جرائم الصحافة المكتوبة ، هذا ما يعني أن المشرع الجزائري أخضعها للقواعد العامة للاختصاص فوفقاً للمادة 329 من قانون إجراءات الجزائية، فإن المحكمة التي تختص بالنظر في الجرائم هي المحكمة التي وقعت في دائرة اختصاصها الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين لو كان القبض على أحدهم³، ومن هنا نشير إلى أن أغرب التشريعات اختلفت في تحديد المحكمة المختصة محلياً بالنظر في جرائم الصحافة ومنها التشريع الفرنسي حيث حاول الإجتهد القضائي ، وخاصة محكمة النقص الفرنسية إيجاد الحلول لمشكلة الاختصاص المحلي، حيث ذهبت على أنه: لما كانت الجريمة الصحفية تتجسد أساساً في واقعة النشر، فإنها تعد مرتكبة في دائرة كل محكمة يتم نشر الكتابة فيها لأن

¹ سهام بن مدور، ليديا رمضاني، المرجع السابق، ص 60.

² طارق كور، المرجع السابق، ص 77.

*الاختصاص المحلي: يقصد بالاختصاص المحلي أو المكاني اختصاص المحاكم الجنائية التي تقع في إقليم معين ويقترض هذا النوع من الاختصاص تقسيم إقليم الدولة إلى مناطق معينة وتوزيعها بين المحاكم الجنائية التي تنتمي إليها ذات النوع والدرجة: وسيلة عاس، المرجع السابق، ص 60.

³ سهام بن مدور ، ليديا رمضاني، المرجع السابق، ص 60.

النشر هو الذي يشكل الجريمة¹ ، ما يعني أن المشرع الجزائري تأثر بالقضاء الفرنسي في مسألة الإختصاص المحلي الذي استقو أن الإختصاص في الجرائم المرتكبة بواسطة الصحف المكتوبة تكون في كل محكمة تقرأ في دائرة إختصاصها الصحفية ، غير أنه لا يجوز المتابعة في نفس الوقائع في أكثر من محكمة².

ثانيا: من حيث الشكوى

تعرف الشكوى بأنها : طلب المشتكي اتخاذ الإجراءات القانونية ضد من إرتكب الجريمة مع المطالبة كذلك بفرض العقوبة عليه³ وتميز هذه الخصوصية من حيث:

(1) المتابعة التلقائية:

المشرع الجزائري نص في المادة 144 مكرر و 144 مكرر 2 من قانون العقوبات صراحة على أن إجراءات المتابعة تباشر تلقائيا من قبل النيابة العامة في جريمة الإساءة إلى رئيس الجمهورية أو إلى الرسول صلى الله عليه وسلم) أو لبقية الأنبياء أو في حالة الاستهزاء بالمعلوم من الدين أو بأية شريعة من شعائر وليس لنيابة سلطة ملائمة المتابعة⁴.

(2) المتابعة بناء على شكوى أو بمبادرة من النيابة العامة:

كما وسبقت الإشارة إلى النيابة العامة هي المختصة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بإسم المجتمع باعتبارها صاحبة الإختصاص كأصل عام إلا أن القانون وضع استثناء من حيث أنه أشرك أطرافا أخرى مع النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية⁵، وعليه فيما تتمثل هذه الأطراف.

• النيابة العامة صاحبة الإختصاص في تحريك الدعوى العمومية:

¹ طارق كور، المرجع السابق، ص ص 77-78.

² سهام بن مدور، ليدية رمضان، المرجع السابق، ص 61.

³ سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص 187.

⁴ سهام بن مدور، ليدية رمضان، المرجع السابق، ص 61.

⁵ وسيلة عاس المرجع السابق، ص 56.

نصت المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطلب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرفقات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام في خطورة كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تتعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية.¹

وعليه من خلال المادة يفهم أن النيابة العامة هي الجهة المختصة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها دون غيرها ممثلة المجتمع، ويتمثل إختصاصها في وظيفة الإتهام وسلطة الملائمة في اختيار الإجراء المناسب...²

• شكوى من المجني عليه:

المشرع الجزائري لم يشترط رفع شكوى لمتابعة مرتكبي الجرائم الصحفية إذا لم ينص نص لاجيء قانون العقوبات ولا قانون الإعلام يدل على وجوب رفع شكوى من قبل المضرور من الجريمة³ ولكن لابد من الإشارة انه بالرجوع إلى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الثانية أنها أجازت للطرف المضرور من الجريمة سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة تحريك الدعوى العمومية وفقا لشروط المحددة في هذا القانون.⁴

¹ المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية

² وسيلة عاس ، المرجع السابق، ص56.

³ طارق كور، المرجع السابق، ص80.

⁴ نصت المادة 1/2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: " كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا لشروط المحددة في هذا القانون.

غير أن إذا كانت الجريمة يتوقف تحريك الدعوى العمومية عنها على شكوى أو طلب أو إذن ففي هذه الحالة لا يستطيع المضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية.¹

وكأن الأجدر بالمشرع الجزائري أن ينص على إشتراط شكوى الضحية بتحريك المتابعة الجزائية خاصة أن جرائم الشرف ولإعتبار قائمة على مسألة ذاتية بالمجني عليه فقط فأغلب التشريعات كالتشريع المصري إشتراط تقديم المجني عليه أو كليه الخاص شكوى سواء كانت هذه الأخيرة شفوية أو كتابية إلى النيابة أو أحد مأموري الضبط.²

(3) من حيث التقادم:

يتميز قانون الإعلام الحالي 05/12 عن القواعد العامة للقانون الجزائري من ناحية مسألة التقادم فبالرجوع إلى القواعد العامة، - قانون العقوبات - نجد أن المشرع الجزائري قسم أجال التقادم حسب نوع الجريمة في حين أنه مدة التقادم تختلف عن الأخرى حسب درجة خطورة الجريمة على الفرد والمجتمع ومكانتها في ترتيب الجرائم.³

فبالرجوع إلى المادة 124 من القانون العضوي 05/12 نجدها نصت على : تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقة بالجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية بعد ستة أشهر (06) كاملة إبتداء من تاريخ ارتكابها.⁴

ونلاحظ من خلال هذه المادة هذا المشرع الجزائري صراحة على أن الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة المكتوبة تتقادم بمرور ستة (6) أشهر من تاريخ ارتكابها. كما أنه تحدث عن الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة ولم يحددها بما في ذلك تلك المنصوص عليها في

¹ وسيلة عاس، المرجع السابق، ص57.

*الطلب: المقصود بالطلب التعبير عن إرادة سلطة عامة في أن تتخذ الإجراءات الناشئة عن جريمة ارتكبت إخلالا بقوانين تختص هذه السلطة بالسيطرة على تنفيذها : سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص190.

أما الإذن: فهو رخصة مكتوبة صادرة عن هيئة نظامية عامة يحددها القانون تتضمن الموافقة أو الأمر باتخاذ إجراءات المتابعة في مواجهة شخص يتمتع بحصانة قانونية بوجه عام " وسيلة عاس، المرجع السابق، ص59.

² سهام بن مدور، ليدية رمضاني، المرجع السابق، ص62.

³ وسيلة عاس المرجع السابق، ص61.

⁴ المادة 124 من قانون 05/12 المتعلق بالإعلام.

قانون العقوبات سواء كانت مكتوبة كالصحف اليومية أو غير ذلك من النشريات الدورية أو السمعية أو سمعية بصرية كالراديو والتلفزيون ومختلف وسائل الإعلام الإلكترونية.¹ ويمكن أن يرجع السبب في تقصير مدة التقادم في أن كونها جرائم لها تأثير لا يمتد لمدة طويلة.

الفرع الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية من الناحية الموضوعية.

تتميز جرائم الصحافة المكتوبة عن باقي الجرائم الأخرى بمميزات من الناحية الإجرائية إضافة إلى أنها تتميز أيضا من ناحية موضوعية ، فماذا يقصد بهما:

أولا: خصوصية المسؤولية الجزائية من ناحية التجريم:

إن المشرع الجزائري قد أخضع أحكام جرائم الصحافة المكتوبة إلى كل من قانون العقوبات وقانون الإعلام ، وهما يختلفان في العقوبة عند ثبوت وقيام أركان الجريمة، فقانون العقوبات أقر عقوبات سالبة للحرية لمرتكبي الجرائم الصحفية عكس قانون الإعلام الذي إكتفى بإعتبارها مخالفات وتسليط غرامات على مرتكبيها.²

فحبس الصحفي إحتياطيا أو بصفة مطلقة أمر مكروه أخلاقيا، ولا يستقيم مع أصول القانون وتجاربه ذات الصلة بالصحافة.³

ثانيا: خصوصية المسؤولية الجزائية من ناحية الإثبات:

الأصل العام إثبات الجرائم يكون بكافة الحقوق القانونية ، إلا ما استثني بنص خاص ، بالنسبة لجرائم الصحافة فإن ركنها المادي يثبت بمجرد حدوث فعل النشر أي لقيام ركن العلنية الذي يكون بنشر الكتابات أو الرسوم أو غيرها في مخالف النشريات أما القصد الجنائي فهو مفروض وبالتالي على المتهم إثبات حسن بنية.⁴

¹ الحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 243.

² سهام بن مدور، ليدية رمضاني، المرجع السابق، ص ص 65-66.

³ لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 247.

⁴ سهام بن مدور، ليدية رمضاني، المرجع السابق، ص 63.

المبحث الثاني: أسباب انتقاء المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة.

من المتعارف عليه في التشريعات المقارنة أن الإنسان عندما يرتكب فعلا موصوفا بأنه جريمة سينال عند تلك الجريمة مسؤولية شخصية، ويترتب على ذلك تطبيق الجزاء المنصوص عليه قانونا على ذلك الإنسان لكن هذا لا يعني في كل الأحوال توقع على الجاني العقوبة المقررة لتلك الجريمة، وذلك بوجود سبب من الأسباب الخارجية عن الجاني تتعلق بالجريمة.¹

فقد تكون هذه الأسباب تتعلق بالجاني وهي ما يطلق عليها (بالأسباب الذاتية)، إضافة إلى ذلك توجد (أسباب موضوعية) أيضا وعليه فيما تتمثل هذه الأسباب التي من شأنها نفي المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة؟ للإجابة على هذا السؤال قمت بدراسة هذه الأسباب وفق ما يلي:

المطلب الأول: موانع المسؤولية (الأسباب الذاتية)

يعتبر الإدراك والإدارة من دعائم المسؤولية الجزائية وموانعها هي أحوال تصيب الإدراك، فتتشكل في صورتها الجنون والإكراه وصغر السن ودراسي لهذه الموانع سوف تقتصر فقط على الجنون والإكراه كون أن ليس من المعقول وجود صحفي صغير استند وبالتالي طرح السؤال الآتي: فيما تتمثل هذه الموانع.

وللإجابة على هذا التساؤل ستكون دراسته.

الفرع الأول: الجنون:

أولاً) تعريف الجنون: الجنون هنا بشكل عام لكل أشكال العتة والمرض العقلي، التي تنتزع من الإنسان قدرته، وتسلب سيطرته على أفعاله وقد ارتكابه لها، وعندما تتوافر حالة الجنون أثناء وقف ارتكاب الفعل فغن الجاني لا يحاسب عليه حتى لو أفاق بعد ذلك²، وقد

¹ طارق كور، المرجع السابق، ص 66.

² أحمد عادل عبد الله العمري، المسؤولية الجنائية عن سوء استخدام حرية التعبير الصحفي (دراسة مقارنة)، مكتبة الشارقة، طبعة أولى، الإمارات العربية المتحدة، سنة 2017، ص 174.

نصت المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري: لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكابه الجريمة... وبالتالي يترتب على الجنون إنعدام المسؤولية يعفى المجنون من العقوبة ولا تتخذ بشأنه إلا تدابير علاجية مثل في وصفه في مؤسسة نفسية متخصصة ، وحتى يكون عدم العقاب كاملا ينبغي توافر شرطين وهما:¹

ثانيا) شروط الجنون:

لا يصلح الجنون أو عاصفة العقل مانعا من موانع المسؤولية الجزائية إلا حيث يترتب عليه فقد الشعور والإختيار في الفعل، إذ في هذه الحالة فقط تتحقق علة الإمتناع المسؤولية بسببه متمثل في إنعدام الأهلية الجنائية، ولذلك يشترط هدم قيام المسؤولية بسبب الجنون توافر شرطين وهما:

1) الشرط الأول:

المصاب بحالة جنون أو اضطرت عقلي، لكنه لا يفقد الوعي فإنه لا يقدر في نظر القانون مجنونا ولا تنفي المسؤولية عن الأعمال الغير مشروعة التي يقوم بها، فلا يجوز أبدا الاحتجاج بالمرض العقلي ، حتى ولو كان موجودا ما لم تكن هناك علاقة سببية بين المرض العقلي والجريمة المرتكبة.²

2) الشرط الثاني: معاصرة حالة الجنون لوفات ارتكاب الجريمة.

اشتراطس المشرع كذلك لامتناع المسؤولية الجزائية على المتهم أو الشخص المصاب بحالة جنون، أن يكون الجنون وقد ارتكاب الجريمة أي بمعنى آخر أثناء القيام بالأفعال المادية والمعنوية المكونة للجريمة فقد كان نص المادة 47 واضحا في هذا الخصوص، حيث أقر لا عقوبة على من كن مجنونا وقت ارتكاب الجريمة ، ولاستفادة المتهم من إمتناع المسؤولية الجزائية بسبب حالة الجنون أو الإضرابات العقلية، ويجب أن تكون هذه الحالات

¹ حليلة زكراوي، المرجع السابق، ص 113.

² لبنى بوجلال، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة 2012-2013، ص ص 69-70.

أو الاضطرابات معاصرة لارتكاب الجريمة لأن وجود هذه الحالة في هذه الفترة يترك أثره في القدرة على إدراك الأفعال وعدم القدرة على السيطرة عليها.¹

ثالثاً) آثار الجنون على المسؤولية الجزائية.

يمكن حصرها هذه الآثار في أمرين هما:

1) أثر الجنون المعاصر لارتكاب الجريمة

حسب المادة 47 من قانون العقوبات فإن الجاني إذا ارتكب جريمته وقت جنونه امتنعت المسؤولية الجزائية منه واستحال توقيع العقاب فالصحفي الذي يرتكب مقال يتضمن قذفا وسبا أو إهانة المعاقب عليها في قانون الإعلام وهذا الصحفي في حالة جنون لا يعتبر مسؤولاً جزئياً عن الجريمة التي يتضمنها ذلك المقال لأنه فاقد إدراك وقت ارتكاب الجريمة وفي هذه الحالة يعتبر المدير مسؤولاً عما تضمنه المقال من جرائم². وأيضاً لصحفي أو الكاتب المصاب بالحركة التوصية والذي يكتب مقالا وهذا نائم ويبعث به إلى جريدته وينشر لا يعتبر مسؤولاً عما تضمنه المقال من جرائم³.

2) أثر الجنون الطارئ بعد ارتكاب الجريمة.

يتعلق الأمر بالشخص الذي يصاب بالجنون بعد ارتكاب للجريمة، وقد يكون ذلك قبل المحاكمة أو أثناءها أو بعد الحكم بالإدانة.

¹ فاطمة الزهراء بوطالب، الجنون: مانع من موانع المسؤولية الجزائية، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق)

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014-2015، ص10.

² عائشة أحلام حبشي، المرجع السابق، ص40.

³ سليم العمري درباله، المرجع السابق، ص100.

- بالنسبة لوقوع الجنون بعد الجريمة: قبل المحاكمة أو أثناءها:

لا يمكن متابعة المجنون واتحاد إجراءات قانونية ومحاكمتها لأن المتهم المجنون في هذه الحالة لا يستطيع الدفاع عن نفسه، ولا يندفع بالعقوبة ولا يتقدم إلى المحاكمة تبعا لذلك إلا بعد أن يعود إليه رشده¹.

- وقوع الجنون بعد الحكم بالإدانة:

إذا طرأت العاهة العقلية بعد صدور الحكم سيتم إيقاف تنفيذ العقوبة، لأن الهدف من إنزالها على المحكوم لا يصبح نافعا ولا يؤدي أغرض أو يرجي تنفيذ العقوبة حتى يبرأ من العاهة العقلية².

الفرع الثاني: الإكراه:

أولاً) تعريف الإكراه:

يندرج مانع الإكراه ضمن موانع المسؤولية الجزائية، فقد نصت المادة 48 ق.ع.ج على الإكراه بقولها: " لا عقوبة على من اضطرته على ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها" فالإكراه يختلف عن الجنون في أن الجنون ينفي الإدارة والإدراك بينما الإكراه ينفي حرية الاختيار ولب الإدارة حريتها كاملة³ والإكراه نوعان.

ثانياً) أنواع الإكراه:

الإكراه نوعان: إكراه مادي وإكراه معنوي.

1) الإكراه المادي:

وهو أن تقع قوة مادية على أسنان تسلبه إرادته تدفعه إلى اتيان فعل يمنعه القانون، وهو الذي تتعدم فيه إرادة الشخص كلية، ومثاله أن يمسك شخص بيد صحفي ويجبره على كتابة

¹ عائشة أحلام حبشي، المرجع السابق، ص 46.

² فاطمة الزهراء بوطالب، المرجع السابق، ص 24.

³ لبنى بوجلal، المرجع السابق، ص 114.

مقال يتضمن إخبار من شأنها المساس بوحدة الدولة وأمنها، ولاينال الصحفي المكره في هذه الحالة لانعدام إرادته.¹

(2) الإكراه المعنوي:

يقصد بالإكراه المعنوي بأنه ضغط يمارسه شخص على إرادة شخص آخر فيحمله بحق تأثير الخوف والفرع، فيقدم على ارتكاب جريمته ليدفع عن نفسه خطر هذا التهديد.² كمن يهدد الصحفي بالأذى إذا لم يكتب مقالا يتضمن قذفا في حق شخص آخر.

ثالثا) شروط الإكراه:

ينبغي أن يتوافر في الإكراه الشروط التالية:

أن يكون صادر عن إنسان ، وفي هذا يتميز الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي عن بعض الظروف الأخرى التي تؤثر على إرادة الشخص وتنفي مسؤوليته كالقوة القاهرة، ولكن كان كلاهما يتحدان في الأثر المانع من المسؤولية فهما يختلفان من حيث طبيعة المصدر، فمصدر الإكراه هو دائما فعل الإنسان ، أما مصدر القوة القاهرة فهو فعل الطبيعة كالزلازل.³ أن يكون الإكراه مستحيلا على الجاني دفع سبب الإكراه، وهو شرط منطقي باعتبار أن الإكراه يعدم الإدارة.⁴

المطلب الثاني: أسباب الإباحة:

تعرف أسباب الإباحة بأنها تلك الظروف التي تحيط بالجريمة وتكون خارجة عن الإنسان، بحيث تعطي المشروعية الجزائية لفعل وصف بأنه جريمة⁵ التي قد ترصد للصحفي

¹ حليلة زكراوي، المرجع السابق، ص 114.

² عبد القادر حباس، الإكراه وأثره على المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة بين الفقه الملكي والقانون الجنائي الجزائري)، دراسة نماذج الإكراه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، سنة 2006-2007، ص 77.

³ حليلة زكراوي، المرجع السابق، ص 114.

⁴ لبنى بوجلال، المرجع السابق، ص 134.

⁵ طارق كور، المرجع السابق، ص 67

المحرر للمقال متى تضمن هذا الأخير سبب أو قذف، إلا أن هناك أسباب تنفي بها المسؤولية الجزائية عنه وتدخل فعل النشر إلى دائرة الإباحة.¹

وترتبيا على ما سبق ذكره سنتطرق إلى حق النقد (أولا) حق النشر للأخبار والتبليغ عن الجرائم (ثانيا) نشر ما يجري في المحاكمات العلنية و(ثالثا) الدفاع الشرعي (رابعا) تنفيذ أمر القانون (خامسا).

الفرع الأول: حق النقد.

يعرف حق النقد بأنه إبداء الرأي في عمل دون المساس بشرف وإعتبار الآخرين أو التشهير بهم باعتباره أحد أهم المبادئ التي تركز عليها حرية الرأي والفكر، بحيث يمكن استعمال حق النقد متى توافرت فيه مجموعة من الشروط والتي تتلخص فيما يلي:

أولاً) أن يكون إسناد النقد إلى واقعة ثابتة الوقوع:

ينبغي أن تكون الواقعة موضوع النقد ثابتة لا تزيف الحقائق أو تشوهها ، فإذا كان النقد موجها لموظف عام، وجب على الصحفي أن يثبت جميع الوقائع التي أسندها إليه وإلا كان مسؤولاً عن كل ما قام بنشره² .

1) أن تكون الواقعة ذو أهمية للجمهور وتحقق المصلحة العامة

يجب أن يستهدف الصحفي الناقد تحقيق الغاية التي أقر من أجلها هذا الحق والمتمثلة في خدمة المصلحة العامة فلا يجوز للصحفي التعرف للحياة الخاصة تحت ذريعة حق النقد طالما ترتبط هذه الأخيرة بشؤون الحياة العامة للأشخاص، أو أن يعلق على واقعة خاصة لا تهم الجمهور تنفي تحقيق هدف المصلحة العامة.³

¹ وسيلة عاس، المرجع السابق، ص49.

² سهام بن مدور وليدية رمضاني، المرجع السابق، ص67.

³ سهام بن مدور وليدية رمضاني، المرجع السابق، ص70

(2) أن يكون حق النقد محتويا على عبارات ملائمة ومحددة

أن رأي الصحفي مهما كان عنيفا أو مبالغا فيه أو لا يتفق مع آراء الآخرين فإنه لا يخرج عن حدود الإباحة طالما لم يتجاوز التعبير عن حدود القول المنتظر ، بحيث على الناقد استعمال عبارات محددة ولبقة لا يمكن من خلال التجريح بالآخرين.

(3) يجب أن يكون الناقد حسن النية:

من أجل استكمال شروط إباحة النقد وجب أن يكون الناقد حسن النية بصحة الواقعة التي يبدي فيها رأيه ومرتبطا بالغاية التي أبيض النقد من أجلها والمتمثلة في تحقيق المصلحة العامة.¹

الفرع الثاني: حق نشر الأخبار والتبليغ عن الجرائم:

إن الوظيفة الأساسية للصحافة هي نشر الأخبار باعتبار أن للمواطن الحق في الحصول على المعلومة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

كما أكد المشرع الجزائري في المادة 84 من قانون الإعلام 05/12 على أن للصحفي الحق في الوصول إلى مصدر الخبر ونشره طالما يمسس بالمصلحة الخاصة للأفراد أو المصلحة العامة للمجتمع، إذ أنها تعتبر السبيل الوحيد لإبلاغ الرأي العام بكل ما يقع.

الفرع الثالث): نشر ما يجري في المحكمة العلنية.

تعتبر العلانية من المبادئ الهامة التي تقوم عليها الأحكام القضائية، والضامن الأساسي لحقوق المتضامنين بحيث تسمح للرأي العام من مراقبة لقضاء، وهذا ما أكدت عليه المادة 199 من الدستور.²

¹ طارق كور، المرجع السابق، ص70.

² جاء في المادة 146 من الدستور: "تقلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علنية".

ولطالما أن العلنية لا يمكن أن تصل إلى أكبر عدد من الجمهور فإن للصحافة الحق في نشر تلك المحاكمات، شريطة أن لا يمتد النشر إلى الجلسات السرية وألا اعتبرت جريمة صحفية وأن يكون النشر بحسب نية وهادف لتحقيق المصلحة العامة.¹

الفرع الرابع: الدفاع الشرعي.

الدفاع الشرعي هو الحق باستعمال القوة اللازمة الذي يقرره القانون لمصلحة المنافع لرد الإعتداء الحال عليه أو على ماله ولو على نفس الغير أو ماله، والجرائم الصحفية من الجرائم التي يمكن إعمال الدفاع الشرعي فيها على الرغم من الآراء التي ترى أن الإعتداء الذي يأتي عنه حق الدفاع الشرعي لا بد أن يكون في ارتكابه قوة مادية لإبعاد الخطر إلا أنه رأي نسبي وهذا بالنظر إلى نص المادة 39 من قانون العقوبات² والتي جاءت مطلقة وبالتالي فجرائم الصحافة تتيح الدفاع الشرعي.

الفرع الخامس: تنفيذ أمر القانون:

يفرض في بعض الحالات القانون أو يأمر من القانون أو الفقهاء نشر خبر أو معلومات حتى ولو كانت تمس بمصلحة الغير فهي في هذه الحالة مباحة بأمر من القانون، ومثال ذلك ما جاء في المادة 45 من قانون الإعلام والتي تنص على وجوب نشر مقال من يريد الرد على مقال صدر من غيره ذاك فيه أخبار ووقائع غير صحيحة من شأنها أن تحلق ضررا معنوياً أو مادياً.³

¹ وسيلة عاس، المرجع السابق، ص50.

² المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري.

³ طارق كور ، المرجع السابق، ص71.

ملخص الفصل الثاني:

تترتب على جرائم الصحافة المكتوبة مسؤولية جزائية تقع على المسؤولين في هذه الجرائم المرتكبة وقد نص قانون الإعلام الملغى 07/90 على المسؤولية التتابعية أي أخذ نظلم التدرج حيث يسأل المسؤولين الأصليين عن الجريمة قبل اللجوء إلى غيرهم، وحدد هذا القانون المسؤولين الأصليين والمسؤولين التابعيين أي الشركاء في الجريمة ، بينها قانون الإعلام الحالي 05/12 فقد إعتد على المسؤولية التضامنية وحصر المسؤولية فقط على المدير مسؤول النشرية وصاحب المقال في مجال الصحافة المكتوبة، ولا بد للإشارة إلى أن الشخص المعنوي في هذه الجرائم يتحمل المسؤولية الجزائية على أساس أنه مصدر النشرية.

وما يشكل إشكالا في مجال الصحافة المكتوبة الاختصاص حيث أخضعها المشرع للقواعد العامة للاختصاص وذلك لعدم النص عليها في قانون الإعلام وقانون العقوبات ولا تنتفي هذه المسؤولية إلا بتوفر أسباب ترفع المسؤولية الجنائية عن الجريمة وتتمثل هذه الأسباب في هذه الجرائم إلى أسباب ذاتية تتعلق بالصحفي وأخرى موضوعية.

وكخلاصة لهذا الموضوع تعد الصحافة المكتوبة من بين أهم وسائل الإعلام للتعبير عن الرأي والفكر، وحريتها نصت عليها مختلف الدساتير والمواثيق الدولية، ولكن لا بد من الإشارة أنها حديثة ليست مطلقة، ونجد أن المشرع الجزائري بدوره قد تدخل لتطيرها وفق نصوص قانونية، وبالتالي أي انحراف عن هذه الحدود التي وضعها المشرع لتنظيم العمل الصحفي، يتجه إلى المحذور، مرتكبا ما يسمى بالجريمة الصحفية، وما يميز هذه الجرائم عن غيرها من حيث الأركان ميزة العلنية كونها أنها جرائم تتم عن طريق النشر، والركن المعنوي فيها يتمثل في القصد الجنائي كونها جرائم عمدية.

وجرائم الصحافة تمس بالمصلحة الخاصة عن طريق القذف والسب والإهانة، كما أنها تمس بالمصلحة العامة والآداب العامة التي تكون عن طريق التحريض.

فالعمل الصحفي يتطلب العديد من الأفراد والمسؤولية الجنائية عن هذا العمل عرفت تعديلات من حيث تنظيمها وتحديد الأطراف المسؤولة عن الجريمة الصحفية، إلا إذن هذه المسؤولية الجزائية تعرف أسباب ذاتية وأخرى موضوعية ترفع من توقيع الجزاءات على الصحفي.

ومما سبق توصلنا الى العديد من الاستنتاجات:

- الجرائم الصحفية شأنها شأن الجرائم الأخرى تقوم على أركان ولك ما يميزها عن غيرها هي ميزة العلنية، حيث أنها جرائم تكون معلنة للجمهور.
- نظم المشرع الجزائري جرائم الصحافة في قانون العقوبات الجزائري وقانون الإعلام الجزائري.
- نجد أن قانون الإعلام الجديد 05/12 نص على غرامات مالية من العقوبات السالبة للحرية.
- المشرع الجزائري في ظل قانون الإعلام الملغى 07/90 أقرب مسؤولية التدريجية.
- أقر المشرع الجزائري في ظل قانون الإعلام الجديد 05/12 بالمسؤولية التضامنية

- تعرف الجريمة الصحفية أسباب في انتقاء المسؤولية الجزائية التي من شأنها الرفع من توقيع العقاب.

وبناء على هذه الإستنتاجات توصلنا إلى هذه التوصيات:

- لابد من المشرع أن يحدد تحديدا دقيقا للوسائل التي يتم عن طريقها النشر.
- لابد من وضع قانون واحد ينظم كافة الجرائم الصحفية والجزاءات المترتبة عنها بدلا من النص عليها في قانونيين مختلفين.

النصوص القانونية:

الدستور:

- 1) قانون رقم 16-01 مؤرخ في جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 07 مارس 2016.

القوانين:

- 1) الأمر رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج ر ج ج العدد 12 ربيع الثاني 402 هـ، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 8 جوان 1966، الجريدة الرسمية عدد 48.
- 2) الأمر رقم 17-07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية عدد 20، بتاريخ 29 مارس 2017، يعدل ويتم الأمر 66-15 (المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في _ جوان 1966، الجريدة الرسمية عدد 48.
- 3) القانون رقم 90-07 في 08 رمضان 1410 الموافق ل03 أبريل 1990 يتضمن قانون الإعلام، ج.ر، العدد 04 أبريل 1990.
- 4) القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 12-01-2012 المتعلق بإعلام ج.ر العدد 02، الصادر في 15-01-2012.

الكتب:

الكتب العامة:

- 1) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، دون طبعة، لبنان، دون السنة.

- (2) سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام (معالمه - تطبيقه - تطبيقه - الجريمة - المسؤولية - الجزء) دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، سنة 2010.
- (3) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي، دون الطبعة، لبنان، دون سنة.

الكتب المتخصصة:

- (1) احمد عادل عبد الله العمري، المسؤولية الجنائية عن سوء استخدام حرية التعبير الصحفي (دراسة مقارنة)، مكتبة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، طبعة الأولى، سنة 2017
- (2) احمد عادل عبد الله العمري، المسؤولية الجنائية عن سوء استخدام حرية التعبير الصحفي
- (3) الحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة (دراسة فقهية قانونية و قضائية مقارنة) دار هومه للطباعة والنشر، دون طبعة، الجزائر، سنة 2012
- (4) خالد رمضان، عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، سنة 2002.
- (5) خالد لعلوي، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بنظرة إعلامية، دار بلقيس لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2011

(6) رش خليل عبد، حرية الصحافة تنظيمه وضماناتها، طبعة أولى، منشورات الحلبي

الحقوقية، لبنان، سنة 2018

(7) سعد صالح الحبورى، مسؤولية الصحفي الجنائية عند جرائم النشر (دراسة

مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، س، 2010

(8) طارق سرور، جرائم الاعلام والنشر، دار النهضة الغربية، الطبعة الاولى، مصر، سنة

2004

(9) طارق كور، جرائم الصحافة (مدعم بالاجتهاد القضائي و قانون الإعلام)، دار الهدى

للطباعة والنشر، دون طبعة، عين مليلة، الجزائر، سنة 2008.

(10) الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في التشريعات الإعلامية والصحفية، دار

الثقافة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، سنة 2015.

(11) عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، دون طبعة،

الإسكندرية، مصر، سنة 1997.

(12) نبيل صقر، جرائم الإعلام في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، دون

طبعة، عين مليلة، الجزائر، سنة 2007.

(13) وحيد تاحي، جمهور صحافة الإثارة في الجزائر السمات العامة وعادات

القراءة، متندى المعارف، الطبعة الأولى، لبنان، سنة 2011

الرسائل والاطروحات الجامعية:

(1) إيمان محمد سلامة بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، سنة 2008.

(2) حليلة زكراوي، المسؤولية الجنائية هي مجال الصحافة المكتوبة (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون) جامعة أبو بكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان، الجزائر. سنة 2013-2014.

(3) سليم درباله العمري، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، (مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، بن عكنون، الجزائر، سنة 2003/2004.

(4) عبد القادر حباس، الإكراه وأثره على المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة بين الفقه الملكي والقانون الجنائي الجزائري، دراسة نماذج الإكراه، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير) كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، سنة 2006/2007.

(5) علي العمامرة، جرائم الصحافة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري، جرائم النشر نموذجا (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية) كلية العلوم السياسية. جامعة الوادي، الجزائر، سنة 2013/2014.

(6) فاطمة الزهراء بوطالب، الجنون: مانع من موانع المسؤولية الجزائرية، مذكرة تخرج

لنيل شهادة الماجستير في الحقوق (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

قاصدي مرياح، ورقلة، الجزائر، 2015/2014.

(7) لبنى بوجلل، موانع المسؤولية الجزائرية في التشريع الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة

الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باثنة، الجزائر،

سنة 2013/2012.

(8) محمد دحوان جرائم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري (مذكرة تخرج لنيل

شهادة الماجستير في القانون)، كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والإنسانية،

جامعة مولاي الطاهر، الجزائر، سنة 2013/2012.

(9) محمد سعدي، المسؤولية الجزائرية المترتبة عن أداء العمل الصحفي (مذكرة تخرج

لنيل شهادة الماجستير في القانون) كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد

خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2017/2016.

(10) وسيلة عاس، جرائم الإعلام (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون)

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، سنة

2015/2014.

الماستر

1) سعاد أنقوش وصورية اشعلال، الركن المعنوي في الجريمة (مذكرة تخرج لنيل شهادة

الماجستير في القانون) كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة،

سنة 2016/2017 .

2) سهام حيدرة . جرائم الاعتداء على شرف واعتبار الاشخاص في ظل التشريع

الجزائري(مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق) كلية الحقوق و العلوم

السياسية جامعة مستغانم،

3) وليد سالمى، الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري(مذكرة تخرج لنيل شهادة

الماجستير في القانون)كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بوضياف،المسيلة،

الجزائر سنة 2016/2017

المواقع الالكترونية

1) مفهوم النظام العام والآداب العامة:

www.montada.echouroukonlin.com.

2) نور الدين تواتي، الممارسة الإعلامية للصحافة في الجزائر:

<https://manifestations.univ-ourgla.dz>

إهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	أ.....
الفصل الأول: ماهية جرائم الصحافة المكتوبة	05.....
المبحث الأول: مفهوم جرائم الصحافة المكتوبة	07.....
المطلب الأول: تعريف الجريمة الصحفية	08.....
الفرع الأول: التشريع المصري	08.....
الفرع الثاني: التشريع الفرنسي	08.....
الفرع الثالث: التشريع الجزائري	09.....
المطلب الثاني: أركان الجريمة الصحفية	11.....
الفرع الأول: الركن المادي	11.....
الفرع الثاني: الركن المعنوي	17.....
المبحث الثاني: صور جرائم الصحافة المكتوبة	20.....
المطلب الأول: الجرائم التي تمس المصلحة الخاصة	21.....
الفرع الأول: القذف والسب	22.....
الفرع الثاني: جرائم الإهانة	31.....
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالمصلحة العامة	40.....
الفرع الأول: الجرائم الماسة بامن الدولة	41.....
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالنظام العام	45.....
الفصل الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة	54.....
المبحث الأول: تنظيم المسؤولية الجنائية من حيث الأشخاص ومن حيث الإجراءات	56.....
المطلب الأول: نطاق المسؤولية الجنائية من حيث الاشخاص	57.....
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي	58.....

- 67..... الفرع الثاني :المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
- 70..... المطلب الثاني:نطاق المسؤولية الجزائية من الناحية الاجرائية والموضوعية
- 70..... الفرع الاول:نطاق المسؤولية من الناحية الاجرائية
- 75..... الفرع الثاني :نطاق المسؤولية من الناحية الموضوعية.
- 76..... المبحث الثاني: أسباب انتقاء المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة المكتوبة.
- 76..... المطلب الاول:موانع المسؤولية
- 76..... الفرع الاول:الجنون.
- 79..... الفرع الثاني:الإكراه.
- 80..... المطلب الثاني:أسباب الإباحة
- 80..... الفرع الأول:حق النقد.
- 82..... الفرع الثاني :حق نشر الأخبار والتبليغ عن الجرائم
- 82..... الفرع الثالث:نشر مايجري في المحاكمة العلنية.
- 83..... الفرع الرابع:الدفاع الشرعي
- 83..... الفرع الخامس:تنفيذ امر القانون
- 86..... الخاتمة.
- 88..... قائمة المراجع.